

## الموافقة على تنظيم الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار

### تعديل صدر مادة من تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

قرر مجلس الوزراء تعديل صدر المادة السابعة من تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ، ليكون بالنص الآتي: «يكون للمؤسسة محافظ يُعيّن ويُعفى من منصبه بقرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ويُحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى».

### آلية تفصيلية للأئحة حقوق والالتزامات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية

صدر قرار رئيس الهيئة العامة للنقل المكفّف رقم ١/٤٦/١٣٧ وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٢هـ، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، باعتماد الآلية التفصيلية للأئحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية، ويبلغ هذا القرار كافة ما يتعارض معه من أحكام وقرارات سابقة.

### لائحة عضوية الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

أصدر مجلس أمناء الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لائحة عضوية الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، التي أتمدت بالقرار رقم (٢٠٢٤/١/٥) وتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٤م، بهدف بيان أحكام التصنيف والتسجيل ومنح العضوية، وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلبات التصنيف والتسجيل ومنح العضوية، وتضمنت اللائحة أن للهيئة بقرار مسبب رفض طلبات التصنيف وفقاً لأحكام اللائحة، وبناءً على عدة أسباب، منها:

عدم استيفاء شروط التصنيف خلال الفترة النظامية المحددة.

توصية المجالس واللجان المتخصصة برفض المؤهلات والخبرات المقدمة.

الحرمان من اختبارات الهيئة وفقاً للائحة العامة للتقييم.

التفاصيل ص ٤-١٥



### • الرياض - واس

توجّه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، خلال جلسة مجلس الوزراء، بالحمد للمولى عزّ وجلّ أن بلغ المسلمين شهر رمضان المبارك، وعلى ما أكرم سبحانه المملكة بشرف خدمة بيته العتيق ومسجد نبيه صلى الله عليه وسلم، وقاصديهما، مؤكداً الاعتزاز بمواصلة القيام بهذه المسؤولية العظيمة، وبذل كل الجهود وتسخير جميع الإمكانيات لتوفير سبل الراحة لضيوف الرحمن منذ قدومهم حتى مغادرتهم إلى ديارهم سالمين غانمين. ووافق المجلس خلال الجلسة على تنظيم الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار، كما وافق على تحويل اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي إلى مركز باسم المركز السعودي لكود البناء، وعلى ترتيباته التنظيمية، وتعديل نظام تطبيق كود البناء السعودي، والموافقة من حيث المبدأ على تأسيس أكاديمية كود البناء السعودي.

• التفاصيل ص ٢



استعراض سير العمل في المشاريع التنموية والخدمات الكبرى الجاري إنجازها.



تأكيد استمرار الدولة في دعم منظومة الخدمات الاجتماعية والمبادرات الوطنية.



إدانة قرار حكومة الاحتلال الإسرائيلي وقف دخول المساعدات إلى قطاع غزة.

### مضامين

## ولي العهد والرئيس اللبناني يعقدان جلسة مباحثات



### • الرياض - واس

عقد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، جلسة مباحثات رسمية مع فخامة الرئيس جوزيف عون رئيس الجمهورية اللبنانية، في الديوان الملكي بقصر اليمامة في الرياض، يوم الإثنين ٣ مارس ٢٠٢٥م.

وقد أجريت لفخامته مراسم الاستقبال الرسمية، ورحب سمو ولي العهد بفخامته في المملكة، متمنياً له ولرفاقه طيب الإقامة، فيما عبّر فخامته عن شكره وتقديره لما لقيه والوفد المرافق من كرم الضيافة وحسن الاستقبال.

وجرى خلال الاستقبال بحث مستجدات الأوضاع في لبنان والمنطقة والجهود المبذولة تجاهها، إلى جانب استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين المملكة ولبنان، وسبل دعمها وتعزيزها.



برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

# تسخير جميع الإمكانيات لتوفير سبل الراحة لضيوف الرحمن

## • الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٤ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق ٤ مارس ٢٠٢٥م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة، توجّه سمو ولي العهد بالحمد للمولى عز وجل أن بلغ المسلمين شهر رمضان المبارك، وعلى ما أكرم سبحانه، الملكة بشرف خدمة بيته العتيق ومسجد نبيه صلى الله عليه وسلم، وقاصديهما، مؤكداً حفظه الله، الاعتراز بمواصلة القيام بهذه المسؤولية العظيمة، وبذل كل الجهود وتسخير جميع الإمكانيات لتوفير سبل الراحة لضيوف الرحمن منذ قدومهم حتى مغادرتهم إلى ديارهم سالمين غانمين.

ثم أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على فحوى الرسائل التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رعاه الله، وسموه، من فخامة رئيس جمهورية أذربيجان إلهام علييف، وفخامة رئيس جمهورية القمر المتحدة عثمان غزالي.

كما أحاط سموه المجلس بنتائج مباحثاته مع فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية جوزيف عون خلال زيارته الرسمية إلى المملكة، وما اشتملت عليه من استعراض أوجه العلاقات بين البلدين وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات، إضافة إلى بحث مستجدات الأوضاع في لبنان والمنطقة والجهود المبذولة تجاهها.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء نوّه بما تضمنه البيان المشترك بين المملكة ولبنان، بشأن أهمية التطبيق الكامل لاتفاق الطائف، والقرارات الدولية ذات الصلة، وبسط الدولة اللبنانية سيادتها، وحصر السلاح بيدها، والتأكيد على الدور الوطني للجيش اللبناني، وضرورة انسحاب جيش الاحتلال الإسرائيلي من جميع الأراضي اللبنانية. وأكد المجلس الدعم الكامل لقرارات القمة العربية غير العادية «قمة فلسطين» التي عُقدت في جمهورية مصر العربية الشقيقة، والتي تهدف إلى تأكيد رفض تهجير الشعب الفلسطيني من أرضه، وإنهاء التداعيات الكارثية الناتجة عن الحرب، مشدداً على حق الشعب الفلسطيني

في تقرير مصيره ونيل حقوقه المشروعة بما في ذلك حقه في إقامة دولته المستقلة على حدود عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية. وأدان المجلس قرار حكومة الاحتلال الإسرائيلي وقف دخول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة، داعياً المجتمع الدولي إلى الاضطلاع بمسؤولياته تجاه هذه الانتهاكات الخطيرة، وتفعيل آليات المحاسبة الدولية وضمن الوصول المستدام للمساعدات. وفي الشأن المحلي، بين معاليه أن مجلس الوزراء أكد استمرار الدولة في دعم منظومة الخدمات الاجتماعية



جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان لمكتبة الملك فهد الوطنية، وجامعة القصيم، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

والمبادرات الوطنية التي تستهدف توفير المسكن الملائم للأسر المستحقة، مشيداً في هذا السياق بالتعاون وتكامل الأدوار بين الجهات الحكومية والخاصة وغير الربحية، إضافة إلى أفراد المجتمع لتحقيق أهداف حملة جود المناطق. واستعرض المجلس سير العمل في المشاريع التنموية والخدمية الكبرى الجاري إنجازها لتعزيز مسيرة النهضة الشاملة في المملكة، مباركاً افتتاح أولى مراحل مشروع المسار الرياضي الذي سيسهم -بمشيئة الله- في ترسيخ مكانة مدينة الرياض ضمن أفضل المدن العالمية. واطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على

## تفويضات



- تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المالديفي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني والحماية المدنية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية المالديف، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي وزير التعليم أو من ينيبه، بالتباحث مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج) في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم -مركز بحوث التعليم- في المملكة العربية السعودية والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج)، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي وزير السياحة رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للسياحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأردني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الترويج والتسويق السياحي بين الهيئة السعودية للسياحة في المملكة العربية السعودية وهيئة تنشيط السياحة في المملكة الأردنية الهاشمية، والتوقيع عليه.

## موافقات



- الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة صاحب الجلالة ويانج دي برتوان سلطان بروناي دار السلام، في مجال خدمات النقل الجوي.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للمنافسة في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة والصناعة بدولة قطر في مجال تعزيز المنافسة.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية وجهاز المخابرات الوطني في جمهورية العراق في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون بين النيابة العامة في المملكة العربية السعودية ومكتب المدعي العام في جمهورية أذربيجان.
- تحويل اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي إلى مركز باسم (المركز السعودي لكود البناء)، والموافقة على ترتيباته التنظيمية، وتعديل نظام تطبيق كود البناء السعودي، والموافقة -من حيث المبدأ- على تأسيس أكاديمية كود البناء السعودي.
- الموافقة على تنظيم الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار.

- الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية إيرلندا.
- الموافقة على نموذجين استرشاديين لمذكرتي تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية والجهات النظرية لها في الدول الأخرى في المجال الصناعي ومجال الثروة المعدنية، وتفويض معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجهات النظرية في الدول الأخرى، في شأن مشروع مذكرة تفاهم في المجال الصناعي ومجال الثروة المعدنية، والتوقيع عليهما في ضوء النموذجين الاسترشاديين.
- الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية.
- الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية ومجلس وزراء الأمن السيبراني العرب.

## خادم الحرمين الشريفين يوجه كلمة للمواطنين والمقيمين وعموم المسلمين

## تبرعان سخيان لحملة «جود المناطق» بـ 150 مليون ريال

### • الرياض - واس

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الجمعة ٢٩ شعبان ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٢٥ م، كلمة إلى المواطنين والمقيمين في المملكة والمسلمين، بمناسبة حلول شهر رمضان لعام ١٤٤٦ هـ.

وفيما يلي نص الكلمة التي تشرف بالقاءها معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله تعالى القائل في محكم التنزيل، (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان)، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبنائي وبناتي، إخواني وأخواتي المواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية وعموم المسلمين.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: نحمد الله الذي بلغنا شهر رمضان المبارك، شهر الرحمة والمغفرة والعنتق من النار.

وإذ نهنئكم ببلوغ الشهر الكريم، لنسأل المولى عز وجل أن يوفقنا لصيامه وقيامه.

ونشكر المولى القدير عز وجل، على ما اختصت به هذه البلاد المباركة، من شرف خدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما، من حجاج ومعتمرين وزائرين، وعمارة الحرمين الشريفين، وذلك نهج دأب عليه ملوك المملكة العربية السعودية، منذ توحيدها على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن رحمه الله. أيها المسلمون: شهر رمضان موسم عظيم من مواسم الخيرات، تفتح فيه أبواب السماء، وتنزل البركات وتضاعف الأجور، وتمحى الذنوب وتظهر معاني التأخي بين المسلمين، فحري بنا اغتنامه في طاعة الله لنيل رضوانه. ونسأل الله عز وجل أن يديم علينا الأمن والأمان، وأن تنعم جميع الدول بالسلام والأمن، وأن يعيش الأشقاء في فلسطين في أمان واستقرار، وأن يحفظ سبحانه بلادنا والأمة الإسلامية والعالم أجمع، إنه سميع مجيب.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

### • الرياض - واس

قدم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، دعمين سخيين بمبلغ ١٥٠ مليون ريال لحملة «جود المناطق ٢»، وذلك في إطار حرص القيادة أيدها الله، على دعم جميع الجهود والمبادرات الوطنية التي تستهدف توفير المسكن الملائم للأسر المستحقة. ويأتي هذا الدعم السخي امتداداً لاهتمام القيادة الحكيمة ودعمها المستمر الذي تحظى به برامج الإسكان، وفي مقدمتها حملة «جود المناطق» في نسختها

الثانية، المتزامنة مع حلول موسم الخير والعتاء (شهر رمضان). وتمن معالي وزير البلديات والإسكان رئيس مجلس أمناء مؤسسة الإسكان التنموي الأهلية «سكن» الأستاذ ماجد بن عبدالله الحجيل، الدعم السخي من القيادة الحكيمة رعاها الله، بتبرع خادم الحرمين الشريفين أيده الله، بمبلغ ١٠٠ مليون ريال، وتبرع سمو ولي العهد حفظه الله، بمبلغ ٥٠ مليون ريال، مؤكداً الأثر الكبير والفاعل لهذا الدعم الكريم على توفير الوحدات السكنية الملائمة للأسر المستحقة، وإسهامه في جودة حياتهم ضمن الجهود المتواصلة التي تعمل عليها مؤسسة «سكن» عبر منصة «جود الإسكان»

منذ انطلاقتها، والتي ساهمت في توفير أكثر من ٤١٥٠٠ وحدة سكنية للأسر المستحقة. وأضاف أن هذا الدعم السخي من خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، استمرار لحرصهما على تمكين المبادرات الإنسانية، التي تتكامل فيها أدوار الجهات الحكومية والخاصة وغير الربحية، إضافة إلى أفراد المجتمع، مبيناً أن ذلك سيحقق مبادئ «سكن» مستهدفات «سكن» من خلال المساهمات المجتمعية عبر منصة «جود الإسكان» التي تقوم على العطاء والبذل للأسر المستحقة للمسكن بما يحقق لهم جودة الحياة والاستقرار الأسري.

## ولي العهد يستقبل المفتي وعلماء وأمرء ووزراء وجمعا من المواطنين

### • الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في قصر اليمامة بالرياض، يوم الإثنين ٣ رمضان ١٤٤٦ هـ الموافق ٣ مارس ٢٠٢٥ م، سماحة مفتي عام المملكة، وأصحاب السمو الأمراء، وأصحاب الفضيلة العلماء، والمعالي الوزراء، وجمعا من المواطنين، الذين قدموا للسلام

على سمو ولي العهد حفظه الله، والتهنئة بحلول شهر رمضان المبارك. وفي بداية الاستقبال، أنصت الجميع إلى آيات من الذكر الحكيم، بعد ذلك صافح سمو ولي العهد المهنيين، وقد بادلهم سمو ولي العهد التهنئة بالشهر الفضيل، سائلاً الله أن يتقبل من الجميع صيامهم وقيامهم وصالح أعمالهم، وأن يديم على وطننا الغالي أمنه واستقراره بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله.



## وزير الخارجية يرأس وفد المملكة في القمة العربية غير العادية

### • القاهرة - واس

نيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، رأس صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، يوم الثلاثاء ٤ رمضان ١٤٤٦ هـ الموافق ٤ مارس ٢٠٢٥ م، وفد المملكة في القمة العربية غير العادية المنعقدة في جمهورية مصر العربية.

وألقى سمو وزير الخارجية كلمة المملكة خلال القمة، نقل في مستهلها تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، وتمنياتهما بنجاح أعمال هذه القمة، معرباً عن شكر المملكة لفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي وحكومة جمهورية مصر العربية على جهودها في تعزيز التنسيق والتشاور الإقليمي تجاه تطورات المنطقة، ولجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين الشقيقة، على جهوده المبذولة خلال رئاسة بلاده للدورة الحالية لمجلس جامعة الدول العربية. وشدد سموه على رفض المملكة القاطع المساس بحقوق الشعب الفلسطيني

رفض المملكة القاطع المساس بحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة، سواء من خلال سياسات الاستيطان أو ضم الأراضي الفلسطينية، أو السعي إلى تهجير الفلسطينيين من أراضيهم، والتأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على أرضه.

المشروعة، سواء من خلال سياسات الاستيطان أو ضم الأراضي الفلسطينية، أو السعي إلى تهجير الفلسطينيين من أراضيهم، مؤكداً حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على أرضه، وإقامة دولته المستقلة على حدود عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية.

وأوضح سمو وزير الخارجية، أن المعاناة غير المسبوقة التي تعرض لها الشعب الفلسطيني الشقيق في قطاع غزة تستوجب تكاتف المجتمع الدولي للعمل على عودة الحياة إلى طبيعتها في القطاع، وإعادة إعمارها، وتمكين الشعب الفلسطيني من العيش بكرامة على أرضه، دون محاولة تغيير الواقع

على الأراضي الفلسطينية.

وأكد سموه ضرورة إيجاد ضمانات دولية وقرارات أممية تفرض استدامة الهدنة في قطاع غزة، وعدم تعرضه للعدوان مجدداً، وتحقيق الأمن والاستقرار في غزة وجميع الأراضي الفلسطينية، مع أهمية مساندة السلطة الوطنية الفلسطينية، والوقوف إلى جانبها للقيام بمهامها، بما في ذلك إدارة القطاع وتوفير الخدمات الإنسانية لسكانه.

وفي ختام الكلمة، عبر سمو وزير الخارجية عن تطلع المملكة في أن تسهم هذه القمة في تحقيق نتائج ملموسة لإنهاء التداعيات الكارثية لهذه الحرب، وحماية المدنيين الأبرياء في فلسطين، وإيجاد واقع جديد تنعم فيه المنطقة بالأمن والاستقرار والازدهار.

وضم وفد المملكة، معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبدالكريم الخريجي، وسمو مستشار وزير الخارجية للشؤون السياسية الأمير مصعب بن محمد الفرحان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية مصر العربية صالح الحصيني، ومندوب المملكة الدائم لدى جامعة الدول العربية السفير عبدالعزيز المطر، ومساعد مدير عام مكتب سمو الوزير وليد السماعيل.

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية  
علي بن عبدالله الزيد

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية  
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود  
-يرحمه الله- ١٣٤٣ هـ - ١٩٢٤ م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

## قرار رقم (٦٣٢) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٢٦هـ

### تعديل صدر المادة السابعة من تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦/١١٩٨/م) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٦٢٤) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ. يقرر:

تعديل صدر المادة (السابعة) من تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ ليكون بالنص الآتي: «يكون للمؤسسة محافظ يُعين ويُعفى من منصبه بقرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ويُحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٢٣٠ وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٩هـ، المشتملة على برقية الديوان الملكي رقم ٥٧٢٢٢ وتاريخ ١٤٤٦/٨/٨هـ، في شأن تعديل تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

وبعد الاطلاع على تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٧٨٦) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٢هـ ورقم (٢٨٩٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢١هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.



قرارات مجلس الوزراء

## قرار رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (١/٤٦/١٣٧) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٣هـ

### اعتماد الآلية التفصيلية للأئحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية

وفقاً للصيغة المرفقة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: يلغى هذا القرار كافة ما يتعارض معه من أحكام وقرارات سابقة.

رابعاً: يُبعث أصل هذا القرار لوكيل الهيئة للنقل السككي للعمل بموجبه وتبليغ الجهات المعنية بمقتضى القرار.

والله الموفق.

رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف  
رميح بن محمد الرميح

إن رئيس الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام الخطوط الحديدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٩/م) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الخطوط الحديدية، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١/١/٢٠٢٤/٤) بتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد الآلية التفصيلية للأئحة حقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية

### الآلية التفصيلية لحقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية

مدير البنية التحتية: الشخص الاعتباري المرخص له بإدارة البنية التحتية وتوفير الخدمات المرتبطة بها، سواء كان مالكا لها أو غير مالك.

التذكرة: أي وثيقة مطبوعة أو إلكترونية أو بطاقة يصدرها الناقل وتكون عقداً للنقل وتثبت أحقية صاحبها في استحقاقه لخدمة النقل بالخطوط الحديدية.

الشكاوى: ما يتم الرفع به للهيئة من شكاوى متصلة بالخطوط الحديدية بما في ذلك شكاوى المشغلين أو المستخدمين، سواء للنظر فيها بصفتها الجهة المنظمة والمشرقة على القطاع، أو لرفعها إلى لجنة النظر في المخالفات عملاً بالمادة (السادسة والأربعين) من النظام.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات النظام واللائحة والشكاوى.

القوة القاهرة: كل حدث أو ظرف استثنائي خارج عن سيطرة الناقل ولا يمكن توقعه أو التنبؤ به أو تجنبه ولا يمكن دفعه، لاحق على عقد النقل ويصبح معه تنفيذ الناقل لالتزامه مستحيلاً.

#### الفصل الثاني:

#### حقوق مستخدمي الخطوط الحديدية بين المدن

#### المادة الأولى:

مساعدة وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة من استخدام القطار

١- يلتزم الناقل بتقديم المساعدة للركاب من ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة وتدريب الكادر المناسب من الموظفين للتعامل مع مختلف الحالات بلا مقابل؛ شريطة القيام بالآتي:

أ- الإبلاغ عن الحاجة إلى هذه المساعدة عند حجز التذكرة.

ب- أن يعرف الشخص المعني عن نفسه في النقطة المعلن عنها سلفاً للاستفادة من الخدمة قبل (٦٠) دقيقة على الأقل من وقت المغادرة المعلن عنه، أو (٣٠) دقيقة قبل الوقت الذي يُطلب فيه من جميع الركاب تسجيل الوصول على الأقل إذا لم يكن هناك من وقت معن للرحلة.

٢- ينبغي على الناقل بذل كل الجهود الممكنة لتوفير المساعدة عند وصول الركاب من ذوي الإعاقة إلى المحطة، وذلك في حالة عدم الإبلاغ الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، سواء

#### الفصل الأول:

#### التعريفات

يُقصد بالعبارات والألفاظ الآتية -أينما وردت في الآلية التفصيلية- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام الخطوط الحديدية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الهيئة: الهيئة العامة للنقل.

الناقل: أي منشأة مرخصة نظاماً من الهيئة لتقديم إحدى خدمات نقل الركاب وأمتعتهم على الخطوط الحديدية، وفقاً لعقد النقل المبرم مع الراكب.

البنية التحتية: المنشأة أو الجهة المسؤولة عن حيازة وتشغيل وصيانة البنية التحتية والمرخصة من الهيئة.

الراكب (المستخدم): أي شخص طبيعي مستفيد من خدمة الناقل الذي يُشغل رحلات خاضعة لنطاق تطبيق هذه الآلية. ويشمل الغير ممن يرتاد مرافق النقل أو وسيلة النقل من غير موظفي الناقل أو مدير البنية التحتية.

وسيلة النقل: وسيلة مرخصة لتقديم خدمة نقل الركاب بالخطوط الحديدية بين المدن، أو داخل المدن.

الأشخاص ذوو الإعاقة: كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الأشخاص ذوو القدرة المحدودة على الحركة: أي شخص من غير الأشخاص ذوي الإعاقة لديه إصابة أو عارض يمنعه من المشي دون مساعدة غيره من الأشخاص الطبيعيين أو معدات التنقل.

طريقة برايل (Braille): نظام كتابة يعتمد على نقاط بارزة، يُستخدم من قبل الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر لتسهيل القراءة والكتابة.



الهيئة العامة للنقل  
Transport General Authority

## الآلية التفصيلية لحقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية .. تتمه

- ٦- على الناقل إشعار الركاب خلال ساعة -كحد أقصى- بأي تغيير يطرأ على تقديم الخدمة ومواعيدها من حدوث ذلك التغيير.
- ٧- تباع التذاكر من خلال نقاط البيع المعتمدة على سبيل المثال: كمكاتب التذاكر، آلات البيع، التطبيقات الذكية، الإنترنت.
- ٨- يلتزم الناقل بإتاحة جميع أسعار الخدمات المقدمة للركاب للاختيار من ضمنها عند استخدام أنظمة الحجز الآلي.
- ٩- يلتزم الناقل بجدول زمني محدد مسبقاً لرحلات تمتد على مدار (٣٠) يوماً، مما يضمن توفر المواعيد المناسبة للمسافرين وتسهيل عملية الحجز.
- ١٠- يلتزم الناقل بإيضاح الرسوم المترتبة على أي تغييرات أو تعديلات يرغب الراكب بها عند إجرائه للحجز أو التعديل عليه.
- ١١- يجب على الناقل الالتزام بمبدأ الشفافية في إعلاناته عن ظروف الرحلات.
- ١٢- في حال إلغاء الرحلة أو تأخير وقت انطلاقها، يجب على الناقل إبلاغ جميع الركاب في المحطات أو القطارات المتأثرة بذلك فور علمه بتأخر الرحلة أو إلغائها، وعلى الناقل تحديث حالة الرحلة وتقديم الإرشادات في حال وجود أي تأخيرات إضافية كل (٣٠) دقيقة، وتُعامل مُد التأخير المُتتابة لذات الرحلة على أنها مدة مُتصلة.
- ١٣- على الناقل توفير المعلومات المتعلقة بالإلغاء أو التأخير من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة في حال تبين له ضرورة إلغاء الرحلة أو تأخيرها قبل (٣٠) دقيقة من وقت المغادرة المحدد.
- ١٤- لا يجوز للناقل تقديم معلومات مضللة عن أسعار الخدمات.
- ١٥- يلتزم الناقل بصياغة سياسات وإجراءات خاصة به تتوافق مع هذه الآلية ويتم اعتمادها من الهيئة وفقاً للملحق (٣- السياسات المطلوب تقديمها للهيئة العامة للنقل).
- ١٦- يلتزم الناقل بالإعلان عن هذه الآلية وعن سياسات تقديم الخدمة والسياسات المتعلقة بالشروط والأحكام.

### المادة الثالثة:

#### الأمثلة

- ١- للركاب إحضار أمتعتهم على متن القطار، وفقاً لسياسة تقديم الخدمة الخاصة بالناقل.
- ٢- يجوز للركاب تسجيل أمتعتهم -في حال أن تصميم القطار مهيأ لشحن الأمتعة- وتعتبر بمثابة الأمتعة كل ما يتم نقله وتسجيله مع نقل الركاب وفقاً لاشتراطات النقل الخاصة بالناقل مقابل أي رسوم محتملة قد يفرضها الناقل.
- ٣- يتم نقل الأمتعة المسجلة فقط بموجب قسيمة الأمتعة التي تصدر للراكب، على أن تتضمن القسيمة عدد قطع الأمتعة وطبيعتها -إن لم يتم ضمها مع التذكرة- واسم الناقل واسم الراكب ومكان الوصول.
- ٤- يتم تسليم الأمتعة المسجلة إلى حامل قسيمة الأمتعة، وفي حال عدم إبراز تلك القسيمة، يكون على الطالب بها تقديم دليل على أحقيته بها. فإذا لم يعتبر الدليل كافياً، يحق للناقل الامتناع عن تسليم الأمتعة إلا بمعرفة الجهات الأمنية المختصة.
- ٥- تودع الأمتعة التي لم يتم المطالبة بها عند نقطة الوصول في مكان آمن لمدة تصل إلى (٣٠) يوماً، وفي حال كانت الأمتعة تحتوي على مواد قابلة للتلف كالمواد الغذائية، يتم الاحتفاظ بها لمدة يحددها الناقل، ويجوز للناقل بعد ذلك التخلص منها وإثبات ذلك في سجلاته.
- ٦- للراكب إحضار دراجته الهوائية؛ وفقاً للشروط والسياسات التي يضعها الناقل، شريطة أن يكون تصميم القطار يسمح بذلك وأن تكون الدراجة سهلة الحمل والتخزين.
- ٧- للراكب إحضار الحيوانات التي لا تشكل خطراً أو تؤثر في الخدمة ووسيلة النقل ومرافق النقل وذلك وفقاً للشروط المعمول بها لدى الناقل.
- ٨- يجوز للراكب إحضار عربات حمل الأطفال ومعدات التنقل الخفيفة التي لا تشكل خطراً أو تؤثر في الخدمة ووسيلة النقل ومرافق النقل، وذلك وفقاً للشروط المعمول بها لدى الناقل.

### المادة الرابعة:

#### رفض نقل الراكب

- ١- لا يحق للناقل الامتناع دون مبرر عن نقل أي راكب لديه حجز مؤكد؛ ما لم يخالف الراكب شروط الناقل أو الأحكام المنصوص عليها في هذه الآلية.
- ٢- في حال قيام الناقل بالامتناع عن نقل الراكب على الرغم من استيفائه جميع الشروط الواجبة لذلك، يلتزم الناقل بإرجاع ثمن التذكرة مع دفع تعويض إضافي له يعادل (١٠٠٪) من قيمتها لخط السير غير المستخدم.
- ٣- يعفى الناقل من أي تعويضات في حال كان رفض الإركاب من قبل جهات أمنية مختصة أو جهات حكومية ذات صلة.

### المادة الخامسة:

#### تخفيض الدرجة

- ١- لا يعد تخفيض الدرجة على ذات الرحلة امتناعاً من الناقل عن نقل الراكب.

- للصعود للقطار، أو النزول منه ومغادرة المحطة بما يتناسب مع إمكانيات الناقل المتاحة.
- ٣- يلتزم الناقل بتوفير نظام للحجز لمساعدة الركاب ولتسهيل حجز خدمات النقل المطلوبة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة.
- ٤- يجب على الناقل توفير الوسائل المناسبة التي تُمكن الركاب من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة من الإعلان عن حاجتهم للمساعدة وأية احتياجات أخرى تتعلق بإركابهم، وذلك عند قيامهم بالحجز أو الشراء المسبق للتذكرة ويتوجب على الناقل في هذه الحالة القيام بالترتيبات اللازمة وتوفير خدمة المساعدة بما يشمل المساندة في حمل الأمتعة من خلال تواجد الموظفين المدربين في كامل الرحلة.
- ٥- يتم توفير نقطة محددة عند مداخل المحطات؛ لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة من الإعلان عن وصولهم وطلب المساعدة مع توفير التجهيزات ووسائل الاتصال اللازمة واختيار أنسب الأماكن لتلك النقطة من حيث سهولة الوصول إليها.
- ٦- يجب إتاحة جميع المعلومات المتعلقة بتهيئة المحطات لتحقيق متطلبات ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة فيما يتعلق بإمكانية الوصول، عبر عرضها أو نشرها على شبكة الإنترنت وبرامج التطبيقات الذكية أو بأي أشكال أخرى يسهل الوصول إليها من قبل الأشخاص المعنيين بالخدمة؛ على سبيل المثال لا الحصر: (الطباعة كبيرة الحجم، أو اللغة البسيطة، أو طريقة برايل (Braille)، أو وسائل التواصل الإلكترونية التي يمكن الوصول إليها باستخدام التكنولوجيا التكميلية أو الأشرطة الصوتية)، كما يتطلب عند إجراء التعديلات على شروط الوصول إلى الخدمات والمرافق في المحطات، نشر تلك المعلومات على الفور، ليكون الركاب الذين يطلبون المساعدة على علم بأي قيود محتملة على الاستخدام.
- ٧- على الناقل توفير كافة المتطلبات والأدوات المناسبة لضمان تنقل سهل وآمن للأشخاص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة، وفي حال رفض نقل أحدهم على الرغم من استيفائه جميع الشروط، يلتزم الناقل بإرجاع ثمن التذكرة له ومرافقه -إن وجد- مع تعويض إضافي يعادل (١٠٠٪) من قيمة التذكرة لخط السير غير المستخدم.
- ٨- للناقل رفض تقديم المساعدة للأشخاص من ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة في حال مخالفتهم لأي من متطلبات السلامة، أو إذا كان تصميم القطار أو البنية التحتية لا يُراعي متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة، أو في حال عدم قيام الراكب من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة بإشعار الناقل مسبقاً عند حجزه التذكرة بالحاجة إلى المساعدة.
- ٩- يوجه الناقل إشعاراً بأسباب رفض تقديم الخدمة «للراكب من ذوي الإعاقة أو من ذوي القدرة المحدودة على الحركة»، ويوفق ذلك في سجلات الناقل في حال طلبت الهيئة الاطلاع عليها.
- ١٠- يجب على الناقل توفير المساعدة بلا مقابل للأشخاص ذوي الإعاقة في القطارات والمحطات المعيّنة، ويلتزم الناقل بمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة وتوفير أي معدات مطلوبة لنقلهم من المنطقة المحددة لطلب المساعدة إلى ركوب الوسيلة.
- ١١- يجب أن يتأكد الناقل من تلقي موظفيه المعنيين بخدمة الركاب من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة التدريب الكافي والمناسب حيال كيفية التعامل مع احتياجاتهم المختلفة، بحيث يغطي -كحد أدنى- النقاط الواردة في الملحق (٢- التدريب الخاص بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة).
- ١٢- يجب نشر كافة المعلومات المتعلقة بالقطارات والمحطات والمرافق المجهزة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة عبر شبكة الإنترنت والتطبيقات الذكية وأي وسيلة أخرى متاحة.
- ١٣- يكون التعويض المستحق للراكب من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة عن الفقد أو التلف الذي لحق بمعدات التنقل الخاصة بهم الذي تسبب به الناقل؛ بمقدار تكلفة استبدال تلك المعدات أو إصلاحها، على أن يتم توفير بديل مؤقت على الفور للراكب.

### المادة الثانية:

#### الحق بالمعلومات

- ١- يجب على الناقل تزويد الركاب بالمعلومات اللازمة أثناء الرحلة بشكل واضح وفقاً للملحق (١- معلومات السفر الأساسية)، وعند الحاجة يتم تقديم هذه المعلومات بأشكال يمكن الوصول إليها عند الطلب.
- ٢- يجب على الناقل أن يُعلن بوضوح عن مواعيد فتح المحطات وإغلاقها.
- ٣- تقديم الإرشادات اللازمة بشكل واضح للراكب أثناء تواجدهم في المحطات أو القطارات عبر الوسائل المختلفة، على سبيل المثال: أنظمة الإعلانات الصوتية، والرسائل النصية، واللوحات الإرشادية، والشاشات الإلكترونية.
- ٤- العرض أو الإعلان عن الجداول الزمنية للرحلات، بما في ذلك أوقات المغادرة والوصول وأوقات إغلاق بوابات الصعود.
- ٥- يجب على الناقل الالتزام بالإعلان عن سياساته وإجراءاته باللغة العربية والإنجليزية عن طريق الوسائل المتاحة، بالإضافة إلى إبرازها في مكاتب المبيعات والمحطات والموقع الإلكتروني والتطبيق الإلكتروني -إن وجد-

## الآلية التفصيلية لحقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية .. تتمه

ضرر وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها، مع التزام الناقل في كل الأحوال باتخاذ كافة الخطوات الفورية اللازمة لتوفير المساعدة الطبية للراكب المصاب وتحمل نفقات علاجه؛ والتي لا تدخل في احتساب قيمة التعويض المستحق له.

٢- يكون الناقل مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار أو حوادث قد تنشأ بسبب النقل أو تشغيل الخطوط الحديدية.

٣- يعفى الناقل من المسؤولية؛ سواء في حالة وفاة الراكب أو إصابته في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الخسارة أو الضرر ناجمين عن فعل غير مشروع أو خطأ أو إهمال من جانب الراكب.

ب- إذا كانت الخسارة أو الضرر ناجمين عن قوة قاهرة.

ت- إذا كان المتسبب طرفاً ثالثاً لا تربطه علاقة تعاقدية بأي شكل من الأشكال مع الناقل، أو مدير

البنية التحتية للخطوط الحديدية، ويتعين على الناقل في هذه الحالة، مساندة الراكب في مطالباتهم

بالتعويض بوجه أي أطراف ثالثة يدعي الراكب مسؤوليتها بتلك المطالبة.

٤- يقع عبء إثبات الخسارة أو الضرر الناجمين عن أسباب تعفى من المسؤولية على عاتق الناقل.

٥- في حال وفاة الراكب، وثبوت مسؤولية الناقل، يجب أن يشمل التعويض عن الأضرار أي تكاليف تنشأ

عن الوفاة، بما في ذلك نقل الجثمان ونفقات الجنائز، إضافة إلى التعويض المقرر نظاماً للورثة وفقاً للأنظمة

والأحكام المعمول بها في المملكة.

٦- يتحمل الناقل مسؤولية أي فقدان أو تلف تسبب به هو، أو أحد موظفيه لأمتهمة الراكب من وقت توليه

لها ولحين تسليمها.

٧- بالإضافة إلى حالات الإعفاء من المسؤولية الواردة في البند (٣) من هذه المادة، يعفى الناقل من المسؤولية

عن فقدان أو تلف الأمتعة في الحالات التالية:

أ- إذا أقر الراكب بعدم أحقيته بالمطالبة بأي تعويضات قبل نقلها.

ب- في حال عدم إفصاح الراكب عن الطبيعة الخاصة للأمتعة، وكان من الممكن تلفها في ظروف النقل

العادية.

ت- في حال إذا كان التلف أو الفقد ناتجاً عن القوة القاهرة.

ث- في حال تم شحن مواد غير مسموح بنقلها وفقاً لسياسة الناقل أو الأنظمة ذات العلاقة.

ج- في حال لم يتم إبلاغ الناقل عن فقدان أو تلف الأمتعة عند وصول الرحلة وقبل مغادرة

المحطة.

٨- تعتبر الأمتعة مفقودة إذا لم يتم تسليمها للراكب خلال (١٤) يوماً من تاريخ المطالبة بها.

٩- مع عدم الإخلال بأي تعويضات تم دفعها للراكب وفقاً لما ورد في هذه الآلية، على الناقل عند إيجاد

الأمتعة المفقودة خلال سنة واحدة من تاريخ الرحلة، إخطار مالكها بذلك فوراً إذا كانت بيانات الاتصال به

متوفرة لدى الناقل لديه ودعوته لاستلامها خلال (٣٠) يوماً من إشعاره بالعثور عليها.

١٠- مع عدم الإخلال بأي تعويض آخر مستحق وفقاً لما ورد في هذه الآلية، يكون التعويض المستحق

للراكب عن فقدان الأمتعة المسجلة لدى الناقل (٤٠٠٠) ريال لكل قطعة من الأمتعة المسجلة.

١١- مع عدم الإخلال بأي تعويض آخر مستحق وفقاً لما ورد في هذه الآلية يكون حد التعويض لتلف

الأمتعة المسجلة لدى الناقل حسب الآتي:

أ- في حال الضرر الجزئي القابل للإصلاح (على سبيل المثال: تضرر العجلات، أو المقبض، أو السحاب،

أو تلف جزئي على سطح الأمتعة) يتم التعويض بقيمة (١٠٠٠) ريال.

ب- في حال الضرر الكلي غير القابل للإصلاح (كسر في الهيكل أو ضرر شديد) يتم التعويض بقيمة

(٢٥٠٠) ريال.

١٢- على الراكب تبليغ الناقل عن وجود أي مواد ذات قيمة عالية داخل الأمتعة المسجلة من خلال نماذج

الإفصاح لدى الناقل، وفي حال قبول الناقل تسجيل الأمتعة المفصح عنها يكون مبلغ التعويض للفقد أو التلف

وفقاً للقيمة المعلنة في نموذج الإفصاح لهذه الأمتعة.

١٣- بالإضافة إلى أي مبالغ تعويض مستحقة الدفع في حال الفقدان وفقاً لهذه المادة، على الناقل أيضاً دفع

أي رسوم تتعلق بشحن الأمتعة تحملها الراكب.

١٤- يكون حد التعويض المقرر عن كل (٢٤) ساعة تأخير في تسليم الأمتعة المسجلة (حتى ١٤ يوماً)،

ريالين للكيلوجرام الواحد، أو بحد أقصى ٦٤ ريالاً لليوم الواحد، لكل قطعة من الأمتعة.

١٥- عند تأخر الناقل في تحميل أو تسليم مركبة لأكثر من (٤) ساعات، يتحمل حينها قيمة تعويض تعادل

(١٠٠٪) من أجره نقل المركبة.

١٦- في حال الخسارة الكلية للمركبة بسبب الناقل، يكون التعويض المستحق لمالكها معادلاً لقيمتها السوقية

الفعلية حينها.

١٧- في حال الخسارة الجزئية للمركبة بسبب الناقل -ضرر قابل للإصلاح- يكون التعويض المستحق لمالكها

معادلاً لقيمة إصلاحها.

٢- عند عدم توفر مقعد على نفس الدرجة المبنية بالحجز، على الناقل حال توفر مقعد بدرجة أدنى على ذات الرحلة إبلاغ الراكب بذلك، ويحق للراكب الاختيار من أحد أشكال التعويض الآتية:

أ- إذا قبل الراكب تخفيض الدرجة، يلتزم الناقل بتعويض الراكب عن فرق السعر بين درجة السفر

الأساسية وبين الدرجة التي تم السفر عليها وفق أقل سعر على الدرجة التي تم التخفيض عليها،

بالإضافة إلى تعويض يعادل (٥٠٪) من قيمة التذكرة المشتراة.

ب- في حال عدم قبول الراكب لتخفيض الدرجة وامتنع عن نقله، فيستحق الراكب عندها إعادة كامل

قيمة التذكرة المشتراة، بالإضافة إلى تعويض يعادل (٥٠٪) من قيمة التذكرة المشتراة.

٣- لا تعد ترقية درجة الحجز امتناعاً عن نقل الراكب، ولا يلتزم الناقل بتعويض الراكب.

### المادة السادسة:

#### حالات وسائل النقل والمحطات ومرافق الخدمة

١- يجب على الناقل ضمان ما يلي:

أ- توفير الخدمة وفق أعلى معايير الجودة، والسلامة، والراحة، والأمان.

ب- يلتزم الناقل بتحديد الأمتعة المحظورة والإعلان عنها للراكب.

ت- التأكد من وجود مجموعة أدوات الإسعافات الأولية على متن القطار والمحطات.

ث- تصرف الموظفين بطريقة مهذبة مع الراكب، ومراعاتهم لجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها ذات

الصلة بتشغيل الخدمة.

ج- التأكد من مواءمة جداول الرحلات مع مواعيد تشغيل المحطات على أن يتم ضمان جاهزية المحطة

لاستقبال الراكب قبل ساعة على الأقل من موعد أي رحلة.

٢- يجب على الناقل التأكد من أن القطارات والمحطات والمنصات وعربات الخدمة والمرافق الأخرى تعمل

بكفاءة وبجودة عالية، وبخاصة ضمان كونها نظيفة وآمنة ومتاحة لاستخدام الراكب.

### المادة السابعة:

#### إتاحة إعادة تخطيط الرحلة حال وجود خلل مؤثر على انتظامها

١- لا يجوز للناقل إلغاء رحلة أو تأخيرها إلا إذا اقتضت دواعي الأمن والسلامة ذلك.

٢- يجب على الناقل إخطار الراكب عن التعويضات المستحقة وإجراءات المطالبة بها، وذلك للتأخير أو الإلغاء

عند استحقاقها.

٣- في حال قام الناقل بإبلاغ الراكب عن إلغاء الرحلة قبل موعدها المحدد بأكثر من (٤٨) ساعة، يحق

للراكب استعادة قيمة التذكرة كاملة لخط السير غير المستخدم.

٤- في حال قام الناقل بإبلاغ الراكب عن إلغاء الرحلة خلال (٤٨) ساعة إلى قبل (٢٤) ساعة من موعد

الرحلة المحدد، يحق للراكب استعادة قيمة التذكرة كاملة عن خط السير غير المستخدم، مع تعويض

إضافي يعادل (٥٠٪) من قيمة التذكرة للرحلة المُلغاة.

٥- في حال قام الناقل بإبلاغ الراكب عن إلغاء الرحلة قبل موعدها المحدد بأقل من (٢٤) ساعة، يحق

للراكب عندها استعادة قيمة التذكرة كاملة عن خط السير غير المستخدم مع تعويض إضافي يعادل

(١٠٠٪) من قيمة التذكرة للرحلة المُلغاة.

٦- في حال تأخر الرحلة لما يزيد على ساعتين واختار الراكب إكمال الرحلة يتم تعويض الراكب على النحو التالي:

أ- إذا كانت مدة التأخير من ساعتين إلى (٣) ثلاث ساعات فيستحق الراكب تعويض ٥٠٪ من قيمة

التذكرة لخط السير المتأخر.

ب- إذا كانت مدة التأخير من (٣) ثلاث ساعات إلى (٤) أربع ساعات فيستحق الراكب حينها تعويض

٧٥٪ من قيمة التذكرة لخط السير المتأخر.

ت- إذا كانت مدة التأخير أكثر من (٤) أربع ساعات فيستحق الراكب استعادة قيمة التذكرة مع تعويض

١٠٠٪ من قيمة التذكرة.

٧- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٦) من هذه المادة يستحق الراكب تعويض ٥٠٪ واستعادة قيمة

التذكرة في حال عدم إكماله للرحلة.

٨- لا يستحق الراكب أي تعويض في حال تم إبلاغه بتأخر الرحلة قبل شراء التذكرة، أو عند إعادة توجيه

الرحلة بأقل من (٦٠) دقيقة.

٩- في حالة التأخير في الوصول أو المغادرة لأكثر من (٦٠) دقيقة، يتلقى الراكب الوجبات الخفيفة أو العادية

### المادة الثامنة:

#### مسؤولية الناقل تجاه الراكب وأمتعتهم

١- في حال نجم عن توفير الخدمة حادث أدى إلى وفاة الراكب أو لحقت به إصابة جسدية أثناء استفادته

من الخدمة، أو لدى دخوله، أو خروجه من القطار، وثبتت مسؤولية الناقل أو أحد ممثليه أو الخاضعين

لإشرافه في التسبب بذلك، يحق للراكب أو لورثته -بحسب مقتضى- الحصول على تعويض عما لحقه من

## الآلية التفصيلية لحقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية .. تتمه

### المادة الثانية عشرة:

#### الالتزام بالوصول في الوقت المحدد للرحلة

على الراكب الوصول قبل الموعد المحدد للصعود على الرحلة المعلن عنها من قبل الناقل، فإذا لم يصعد على متن الرحلة قبل الموعد المحدد، فإنه لن يكون بالإمكان ضمان استفادته من الخدمة دون أحقيته باسترداد ثمن التذكرة.

### المادة الثالثة عشرة:

#### الالتزامات المتعلقة باستخدام القطارات ومنشآت النقل

يجب على الراكب اتباع التعليمات المقدمة من موظفي الناقل والتقيّد بقواعد استخدام القطارات والمحطات والمرافق، ضمن نطاق الاستخدام المحدد حصراً، ومن بين تلك التعليمات على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم التعدي على ممتلكات الغير.
- عدم إساءة استخدام أو تخريب، أو إحداث أي تلف في القطار، أو المرافق، أو المعدات، أو الممتلكات العامة الأخرى.
- عدم إساءة استخدام مرفق مواقف المركبات المخصصة حيث يتم توفير الخدمة، ويشمل ذلك ترك الراكب لمركبته الخاصة في تلك المواقف خارج حدود الاستخدام المقبولة، أو إساءة استخدام عدادات مواقف السيارات، أو إيقاف مركبته في المناطق أو المواقف غير المسموح بها، خلافاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، أو تجاوز القيود المفروضة على استخدام مرفق مواقف المركبات.

### المادة الرابعة عشرة:

#### التقيّد بشروط الرحلة

- ألا يقل عمر الراكب عن (ثلاث عشرة) سنة للحصول منفرداً على الخدمة بين المدن، ويكون أولياء الأمور والأوصياء مسؤولين عن سلوك أبنائهم القصر أو من هم تحت وصيتهم.
- يجب على الراكب مراعاة قواعد السلوك عند استفادتهم من خدمة النقل بالخطوط الحديدية بما يتوافق مع سياسة الناقل المعتمدة من قبل الهيئة بهذا الشأن، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر الامتناع عما يلي:

- استخدام الدراجات أو الزلاجات من أي نوع، أو ألواح التزلج سواء على متن القطار أو في المحطات.
- إبراز بطاقة الهوية عند الطلب من قبل موظفي الناقل أو ممثلي الهيئة أو الجهات الأخرى المختصة.
- النوم في غرف الصلاة أو أي مكان يحظر الناقل النوم فيه.
- الوصول إلى الخدمة بواسطة التسلق أو القفز.
- الوصول إلى مناطق غير مسموح بها.
- استخدام أي لغة مسيئة أو تصرف بطريقة تسيء إلى الآداب العامة أو بطريقة غير لائقة أو تخالف الذوق العام.
- التسبب بإزعاج الركاب وموظفي الناقل أو الموظفين التابعين للناقل.
- إشراك الآخرين أو الطلب منهم الانخراط في أنشطة غير مشروعة، أو تخالف اللوائح والأنظمة المعمول بها بالمملكة.
- وضع الحقائق والأغراض على المقاعد.
- إغلاق المداخل والممرات، وعدم منح الركاب الآخرين مساحة كافية للتحرك عند دخولهم ومغادرتهم القطار.

- على الراكب الذي ينتظر الصعود إلى القطار، السماح أولاً للركاب الذين على متنه بالخروج منه قبل أن يباشر هو بالصعود على متنه.
- على الراكب التقيّد بالجولوس في المقعد المخصص له فقط، وفي حال وجود أشخاص من ذوي الإعاقة أو كبار السن أو العائلات التي لديها أطفال أن يقوم بتبديل المقاعد.
- يتوجب على الراكب عدم التدخين على متن الوسيلة أو في المناطق المحظور فيها ذلك.
- على الراكب الامتناع عن أي فعل على متن القطار أو أثناء ركوبه من شأنه تشكيل خطر على سلامة عمليات النقل أو الركاب الآخرين، أو إزعاج للركاب بطريقة غير مقبولة، وإلا استبعد من الخدمة دون أن يحق له استرداد ثمن التذكرة، دون الإخلال بأية عقوبات أخرى قد تفرض عليه جزاء مخالفته لأحكام اللائحة.
- لا يحق للراكب قطع رحلته واستئنافها بحسب رغبته؛ ما لم تتضمن شروط وسياسات الناقل غير ذلك، على الراكب الالتزام بأي إعادة توزيع وتخصيص للمقاعد قد يلجأ إليها الناقل عند الحاجة، لا سيما تلك التي تتعلق بالأمن والسلامة.

### المادة الخامسة عشرة:

#### الامتثال لمطالبات السلامة

- يجب أن يكون الراكب على دراية بما يعتبر سلوكاً غير آمن وغير مسموح به؛ والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١٨- عند الاختلاف بين الناقل وصاحب المركبة على قيمة التعويض المستحق، يتم اللجوء حينها إلى مقيّم مستقل معتمد من الجهات المختصة لتحديد قيمة الإصلاح؛ وما إذا كانت الخسارة كلية أم جزئية.

١٩- مع مراعاة ما ورد في البندين (١٧) و(١٨) من هذه المادة ودون الإخلال بحق المتضرر بالمطالبة بأي تعويضات أخرى ناشئة عن مسؤولية الناقل المتسبب بالضرر، يكون التعويض المستحق عن أية مواد قد تكون داخل المركبة وفق سياسة يضعها الناقل تُعتمد من الهيئة.

٢٠- مع مراعاة ما ورد في البندين (١٧) و(١٨) من هذه المادة، يلتزم الناقل بتوفير وسيلة نقل بديلة مماثلة لنفس فئة المركبة المتضررة لحين سداد التعويض أو لحين اكتمال الإصلاح.

٢١- تكون المطالبة بشأن تلف أو فقدان الأمتعة لافية إذا قبل الشخص المعني بها بالحالة التي سُلمت له، فيما عدا الحالات التالية:

- إذا قام الراكب بإشعار الناقل بوجود الفقد أو التلف قبل مغادرة المحطة عند رحلة الوصول.
- إذا تم إهمال المطالبة من قبل الناقل.
- في حال التأخر بتسليم الأمتعة، على الراكب تقديم مطالبته إلى الناقل في غضون (١٤) يوماً من تاريخ الوصول.

٢٣- يتعيّن على الناقل إعداد تقرير عن حالة فقدان، أو تلف الأمتعة موضحاً الأسباب وتاريخ فقدان أو التلف ووقت حدوثه المقدّر بحضور الراكب إذا كان ذلك ممكناً، وتزويده بنسخة من التقرير. إذا لم يوافق الراكب على محتوى التقرير، يحق له الاعتراض على محتواه لدى الناقل وفي حال عدم رضاه، يتم الاعتراض على التقرير لدى الهيئة.

٢٤- يكون الناقل مسؤولاً عن الأعمال التي يجريها وكلاؤه نيابة عنه والأشخاص الآخرون المستفيدون منه لأداء عقد النقل.

٢٥- تنتظر المحكمة المختصة في المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الوفاة أو الإصابات الجسدية وفقاً للأنظمة والأحكام المعمول بها في المملكة.

٢٦- لا يخل ما ذكر في هذه المادة بحق الراكب المتضرر بالمطالبة قضائياً بالتعويض أمام المحاكم المختصة في المملكة

### الفصل الثالث:

#### التزامات مستخدمي الخطوط الحديدية بين المدن

### المادة التاسعة:

#### الالتزام بحيازة تذكرة صالحة طوال الرحلة

- لا يحق لأي شخص الانتفاع من خدمات النقل عبر الخطوط الحديدية إلا بعد شراء التذكرة المناسبة من منافذ البيع المعتمدة.
- يتوجب على الراكب حيازة تذكرة صالحة طوال الرحلة، وعليه إظهار التذكرة لموظفي الناقل أو المفتشين المخولين حال طلبها، وفي حال عدم حيازة الراكب لتذكرة صالحة يتم التعامل معه وفقاً لما ورد في «جدول مخالقات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية والمحطات والمرافق».
- على الراكب الذي يحمل تذكرة خاصة صادرة باسمه أو لفئة محددة ينطبق عليها التخفيضات وفق سياسة الناقل، إثبات هويته واستحقاقه لها في أي وقت يطلب منه ذلك.

### المادة العاشرة:

#### الالتزامات المتعلقة بالأمتعة والمواد الأخرى

- لا يُسمح للراكب على متن القطار أو في أي من محطات أو مرافق الخطوط الحديدية، باصطحاب مواد غير مسموح نقلها وفقاً لسياسة الناقل، أو إذا كان لا يستطيع الراكب حملها بنفسه، أو إذا كانت تلك المواد خطرة أو قابلة للاشتعال، أو من المحتمل أن تتسبب في إصابة، أو عرقلة ركاب آخرين، أو موظفي الناقل، أو التي من المحتمل أن تُحدث ضرراً بالقطار أو المحطات أو المرافق، ويتوجب لهذا الغرض على الراكب التحقق مسبقاً قبل تسجيل الوصول من الأمتعة المصريح بها على متن القطار.
- يتحمل الراكب مسؤولية الإشراف على أمتعته اليدوية وأغراضه التي يصطحبها معه؛ بما في ذلك الحيوانات.
- يجب على الراكب السماح للناقل بفحص أمتعة اليد، والأمتعة المسجلة، والمركبات المحملة على متن القطار والتحقق من محتوياتها، والحيوانات التي يصطحبها الراكب على متن الرحلة بوجوده.

### المادة الحادية عشرة:

#### التزامات الركاب ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة

يجب على الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة الإبلاغ عن حاجتهم إلى المساعدة عند حجز التذكرة، ما لم تكن لوائح الناقل تسمح بالإبلاغ عن الحاجة للمساعدة عند الوصول إلى محطة مخدومة بموظفين، ويتوجب عليهم في سبيل ذلك التقيّد بتوجيهات الناقل المعلن عنها من أجل الاستفادة من المساعدة.

## الآلية التفصيلية لحقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية .. تتم



### المادة الثامنة عشرة:

#### الحق بالمعلومات

- 1- يجب على الناقل تزويد الركاب بالمعلومات اللازمة قبل وأثناء الرحلة بشكل واضح للملحق (1) - معلومات السفر الأساسية)، وعند الحاجة يتم تقديم هذه المعلومات بأشكال يمكن الوصول إليها عند الطلب.
- 2- يتم تقديم الإرشادات اللازمة بشكل واضح للركاب أثناء تواجدهم في المحطات أو القطارات عبر الوسائل المختلفة، على سبيل المثال: أنظمة الإعلانات الصوتية، والرسائل النصية، واللوحات الإرشادية، والشاشات الإلكترونية، والموظفين المتواجدين في المحطات والقطارات.
- 3- تباع التذاكر من خلال نقاط البيع المعتمدة على سبيل المثال: مكاتب التذاكر، آلات البيع، التطبيقات الذكية، الإنترنت.
- 4- يجب على الناقل الالتزام بالإعلان عن سياساته وإجراءاته باللغة العربية والإنجليزية عن طريق الوسائل المتاحة، بالإضافة إلى إبرازها في مكاتب المبيعات والمحطات والموقع الإلكتروني والتطبيق الإلكتروني - إن وجد -.

5- على الناقل الإعلان عن أي تغيير جوهري يطرأ على تقديم الخدمة ومواعيدها أو أي إجراء آخر قد يؤثر على انتظامها.

6- الإعلان عن قائمة الأمتعة المحظورة.

7- على الناقل الإعلان عن أي أسعار أو رسوم تضاف إلى السعر وعلى أي تغييرات أو تعديلات يرغب بها الركاب عند شراء التذكرة.

8- يضع الناقل سياسة توضح الإجراءات والرسوم المترتبة على إلغاء كل نوع من أنواع التذاكر المقدمة ويتم اعتمادها من الهيئة.

9- يجب على الناقل الالتزام بمبدأ الشفافية في إعلاناته عن ظروف الرحلات.

10- يلتزم الناقل بصياغة سياسات وإجراءات خاصة به تتوافق مع هذه الآلية ويتم اعتمادها من الهيئة. وفق ملحق (3) - السياسات المطلوب تقديمها للهيئة العامة للنقل).

11- يلتزم الناقل بالإعلان عن هذه الآلية وعن سياساته المتعلقة بالشروط والأحكام.

### المادة التاسعة عشرة:

#### حالات وسائل النقل والمحطات ومرافق الخدمة

1- يجب على الناقل ضمان ما يلي:

- أ- توفير الخدمة للركاب وفق أعلى معايير الجودة، والسلامة، والراحة، والأمان.
- ب- يلتزم الناقل بتحديد الأمتعة المحظورة، والإعلان عنها للركاب.
- ت- يجب على الناقل أن يعلن بوضوح عن مواعيد فتح المحطات وإغلاقها.
- ث- التأكد من وجود مجموعة أدوات الإسعافات الأولية على متن كل الرحلة وفي المحطات.
- ج- تصرف الموظفين بطريقة مهذبة مع الركاب، ومراعاتهم لجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها ذات الصلة بتشغيل الخدمة.
- ح- إعادة مبالغ التذاكر في حال توقف الخدمة وفق سياسة يعدها الناقل ويتم اعتمادها من الهيئة.
- خ- العرض أو الإعلان عن الجداول الزمنية للرحلات، بما في ذلك أوقات المغادرة والوصول وأوقات إغلاق بوابات الصعود.
- 2- يجب على الناقل التأكد من أن القطارات، والمحطات، والمنصات، وعربات الخدمة والمرافق الأخرى تعمل بكفاءة وبجودة عالية، وبخاصة ضمان كونها نظيفة وآمنة ومتاحة لاستخدام الركاب.

### الفصل الخامس:

#### التزامات مستخدمي الخطوط الحديدية داخل المدن

### المادة العشرون:

#### الالتزام بحيازة تذكرة صالحة طوال الرحلة

- 1- لا يحق لأي شخص الانتفاع من خدمات النقل عبر الخطوط الحديدية إلا بعد شراء التذكرة المناسبة من منافذ البيع المعتمدة.
- 2- يتوجب على الركاب حيازة تذكرة صالحة طوال الرحلة، وعليه إظهار التذكرة لموظفي الناقل أو المفتشين المخولين حال طلبها، وفي حال عدم حيازة الركاب لتذكرة صالحة يتم التعامل معه وفقاً لما ورد في «جدول مخالقات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية والمحطات والمرافق».
- 3- على الركاب الذي يحمل تذكرة خاصة صادرة باسمه أو لفئة محددة ينطبق عليها التخفيضات وفق سياسة الناقل، وإثبات هويته واستحقاقه لها في أي وقت يطلب منه ذلك.
- 4- لا تعتبر التذكرة صالحة إذا فشل الركاب في إثبات صحتها، أو إذا تم تغييرها من دون الرجوع إلى الناقل بعد إصدارها أو تزويرها.

أ- التسبب في عرقلة الركاب وموظفي الناقل وتشكيل خطر عليهم.

ب- وضع أي أغراض قد تعيق حركة الركاب أو القطار.

ت- إساءة استخدام أي من أجهزة أو معدات الأمن أو السلامة: بما في ذلك مخارج الطوارئ ومعدات الإنذار والطوارئ في غير الحالات الموجبة لذلك.

ث- إخراج الأيدي أو الأرجل أو جزء من الجسم أو أي شيء آخر من النوافذ أو الأبواب، أو وضع القدمين على المقاعد.

ج- الانخراط في أفعال أو مناقشات من شأنها مضايقة الركاب أو إخافتهم، بما في ذلك أعمال العنف، أو التهديد، أو التخريب، أو السلوك العنيف الذي من المحتمل أن يثير رد فعل عنيف.

ح- إطلاق تهديد بإحداث ضرر في الخدمة أو تعطيل العمليات المتصلة بها.

خ- إعاقة جهود الموظفين في سياق الاستجابة لحالات الطوارئ؛ أو أثناء القيام بمهام التشغيل أو الصيانة.

د- رفض التفتيش الذي يجريه موظفو الناقل للاشتباه في حمل مواد غير مسموح بها.

ذ- إعاقة حركة القطار أو إعاقة تشغيل أو توفير أي من الخدمات المتصلة بالخطوط الحديدية الخاصة بالناقل.

ر- الدخول أو محاولة الدخول إلى القطار أو الخروج منه من غير الأماكن المخصصة لذلك، أو بعد تحرك القطار.

2- ينبغي على الركاب الذين ينتظرون في المحطات عدم ترك أطفالهم يلعبون على أرصفة التحميل أو بالقرب من مسار القطار وعدم محاولة الاقتراب من القطار حتى توقفه بشكل تام.

3- على الركاب الإبلاغ فوراً عن أي خطر على السلامة، أو معدات محطة، أو معطلة، أو أي نشاط مشبوه، أو رائحة غريبة، أو حزمة غير مراقبة.

### المادة السادسة عشرة:

#### الامتثال للمتطلبات النظامية

عند استخدام الخدمة خارج حدود المملكة، يجب على الركاب الالتزام بكافة المتطلبات الأمنية والجمركية وإبراز الوثائق الثبوتية والتقييد بجدول الأغراض أو الحيوانات المسموح بها والتواجد للتفتيش متى طلب منه ذلك.

### الفصل الرابع:

#### حقوق مستخدمي الخطوط الحديدية داخل المدن

### المادة السابعة عشرة:

#### مساعدة وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة من الاستفادة من الخدمة

1- يجب على الناقل ومدير البنية التحتية تقديم المساعدة للركاب من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة، وتدريب الكادر المناسب من الموظفين للتعامل مع مختلف الحالات بلا مقابل في القطارات والمحطات المعينة.

2- على الناقل ومدير البنية التحتية بذل كل الجهود الممكنة لتوفير المساعدة عند وصول الركاب من ذوي الإعاقة إلى المحطة سواء للصعود للقطار أو النزول منه ومغادرة المحطة.

3- يجب على الناقل تدريب موظفيه المعنيين بخدمة الركاب من ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة التدريب الكافي والمناسب حيال كيفية التعامل مع احتياجاتهم المختلفة، بحيث يغطي كحد أدنى، النقاط الواردة في الملحق (2) - التدريب الخاص بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة).

4- يجب إتاحة جميع المعلومات المتعلقة بتهيئة المحطات لتحقيق متطلبات ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة فيما يتعلق بإمكانية الوصول، عبر عرضها أو نشرها على شبكة الإنترنت وبرامج التطبيقات الذكية، أو بأي أشكال أخرى يسهل الوصول إليها من قبل الأشخاص المعنيين بالخدمة؛ على سبيل المثال لا الحصر (الطباعة كبيرة الحجم، أو اللغة البسيطة، أو طريقة برايل (Braille)، أو وسائل التواصل الإلكترونية التي يمكن الوصول إليها باستخدام التكنولوجيا التكميلية، أو الأشرطة الصوتية)، كما يتطلب عند إجراء التعديلات على شروط الوصول إلى الخدمات والمرافق في المحطات، نشر تلك المعلومات على الفور، ليكون الركاب الذين يطلبون المساعدة على علم بأي قيود محتملة على الاستخدام.

5- توفير أي من معدات التنقل المطلوبة لنقل الركاب ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة من المنطقة المحددة لطلب المساعدة إلى ركوب الوسيلة ومساعدتهم على ذلك.

6- يجب على الناقلين ومديري البنية التحتية الحرص على توفير كافة التسهيلات اللازمة لاستقبال وخدمة الركاب من ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة، وضمان أن القطارات والمحطات وأماكن انتظار الركاب والمرافق يمكن الوصول إليها من قبل هؤلاء بسهولة ويسر، وإزالة كافة العوائق المادية والتشغيلية.

## الآلية التفصيلية لحقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية .. تتمه

### المادة الحادية والعشرون:

#### الالتزامات المتعلقة بالأمثلة والمواد الأخرى

- 1- لا يُسمح للراكب على متن الوسيلة أو في أي من المحطات أو المرافق باصطحاب مواد غير مسموح نقلها وفقاً لسياسة الناقل، أو إذا كان لا يستطيع حملها بنفسه، أو إذا كانت مواد خطرة أو قابلة للاشتعال، أو من المحتمل أن تتسبب في إصابة، أو عرقلة ركاب آخرين، أو موظفي الناقل، أو التي من المحتمل أن تحدث ضرراً بالوسيلة أو المرافق.
- 2- يتحمل الراكب مسؤولية الإشراف على أمتعته اليدوية وأغراضه التي يصطحبها معه؛ بما في ذلك الحيوانات.

### المادة الثانية والعشرون:

#### التزامات الركاب ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة على الحركة

- 1- يجب على الركاب من ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة الذين يستخدمون كراسي متحركة، أو أية معدات تنقل أخرى الدخول إلى الوسيلة من خلال المداخل المخصصة لخدمتهم.
- 2- يتعين على الركاب التأكد من وضع كراسيهم المتحركة أو معدات التنقل الخاصة بهم بصورة سليمة في المنطقة المحددة على متن الوسيلة.
- 3- في حال كانت وسيلة ممتلئة وكانت المناطق المحددة على متنها مشغولة بكراسي متحركة، أو معدات تنقل أخرى، يتوجب على الركاب حينها عدم الصعود على متنها تقديراً لأي خطر على سلامته، وتأميناً لراحة الركاب الآخرين.

### المادة الثالثة والعشرون:

#### الالتزامات المتعلقة باستخدام وسيلة ومرافق النقل

- يجب على الركاب اتباع التعليمات التي يقدمها موظفو الناقل أو موظفو مدير البنية التحتية بحسب المقتضى، وبصورة خاصة التقيد بقواعد استخدام وسيلة النقل والمحطات والمرافق وضمن النطاق الخاص لاستخدامها فقط، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
- أ- عدم التعدي على ممتلكات الغير.
  - ب- عدم إساءة استخدام أو تخريب أو إحداث أي تلف في وسيلة النقل، أو المرافق، أو المعدات، أو الممتلكات العامة الأخرى.
  - ت- عدم إساءة استخدام مرفق وقوف المركبات المخصصة حيث يتم تقديم الخدمة، ويشمل ذلك ترك الراكب لسيارته الخاصة في تلك المواقع خارج حدود الاستخدام المقبولة، أو إساءة استخدام عدادات مواقف السيارات، أو إيقاف مركبته في المناطق أو المواقع غير المسموح بها، خلافاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، أو القيود المفروضة داخل مرافق وقوف المركبات.

### المادة الرابعة والعشرون:

#### التقيد بشروط الرحلة

- 1- يجب على الركاب مراعاة الحد الأدنى لقواعد السلوك عند استفادتهم من الخدمة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الامتناع عما يلي:
- أ- استخدام الدراجات، أو الزلاجات من أي نوع أو ألواح التزلج سواء على متن وسيلة النقل أو في المحطات أو المرافق.
- ب- النوم في المواقع المخصصة للركاب على الطرق، أو في غرف الصلاة، أو أي مكان يحظر النوم فيه.
- ت- الوصول إلى وسيلة النقل أو البنية التحتية بواسطة التسلق أو القفز.
- ث- الوصول إلى مناطق غير مسموح بها.
- ج- استخدام أي لغة مسيئة أو تصرف بطريقة تسيء إلى الآداب العامة أو بطريقة غير لائقة أو تخالف الذوق العام، أو العراك مع الركاب.
- ح- التسبب بإزعاج الركاب وموظفي الناقل أو الموظفين التابعين لمدير البنية التحتية.
- خ- إشراك الآخرين أو الطلب منهم الانخراط في أنشطة غير مشروعة، أو تخالف لوائح استخدام المرفق العام المعمول بها.
- د- تشغيل أي جهاز يصدر صوتاً عالياً أو مزعجاً للآخرين؛ كأجهزة الراديو، أو الهاتف أو غيرها من الأجهزة المماثلة دون سماعات الأذن سواء في المحطات أو وسيلة النقل. ويتوجب أيضاً على الركاب أن يضعوا هواتفهم في الوضع الصامت وألا يتحدثوا بصوت عالٍ على الهاتف أثناء الرحلة، وخاصة الرحلات الطويلة.
- ذ- وضع الحقائب أو الأشياء الأخرى على المقاعد.
- ر- إغلاق المداخل في أماكن تزويد الخدمة وبخاصة على متن وسيلة النقل، وعدم منح الركاب الآخرين مساحة كافية للتحرك عند دخولهم ومغادرتهم القطار.
- ز- دخول وسيلة النقل إذا كانت ممتلئة بالركاب.

### الفصل السادس:

#### الأحكام العامة

### المادة السادسة والعشرون:

#### القوة القاهرة

- يعفى الناقل في حالات القوة القاهرة من التعويضات الواردة في هذه الآلية، بناءً على موافقة الهيئة إذا كان ذلك ناتجاً عن سوء الأحوال الجوية التي تُعرض التشغيل الآمن للقطار للخطر، أو كان ذلك بسبب ظروف استثنائية أو قوة القاهرة أعاققت انتظام الخدمة؛ ولم يكن بالإمكان تجنبها، بالرغم من اتخاذ جميع التدابير المعقولة.

- س- إحضار أمتعة لا يمكن وضعها في مخزن الأمتعة (بسبب حجمها) أو التي لا يستطيع الراكب حملها بنفسه، أو التي يمكن أن تسبب ضرراً للوسيلة أو المرافق.
- 2- على الركاب إبراز بطاقة الهوية إلى موظفي الناقل أو ممثلي الهيئة أو الجهات الأخرى المختصة عند الطلب.
- 3- على الركاب تقديم تذكرة صالحة عند التفتيش، أو طلب من طاقم الناقل أو المفتشين.
- 4- على الركاب الذي ينتظر الصعود على متن الوسيلة، السماح أولاً للركاب الذين على متنه بالخروج منه قبل أن يباشر بالصعود على متنها.
- 5- على الركاب التقيد بالجلوس في المقعد المخصص له فقط، وفي حال وجود أشخاص من ذوي الإعاقة أو كبار السن أو للعائلات التي لديها أطفال أن يقوم بتبديل المقاعد.
- 6- يتوجب على الركاب عدم التدخين على متن الرحلة أو في أي مكان آخر محظور فيه ذلك سواء في المحطة، أو أي من مرافق الخدمة.
- 7- يتوجب على الركاب عدم تناول الأطعمة على متن الرحلة، باستثناء الأطفال الصغار وبعض الحالات الخاصة التي يمكن تبريرها على نحو معقول مثل الأشخاص الذين يعانون من مرض السكري، أو النساء الحوامل.

### المادة الخامسة والعشرون:

#### الامتثال لمتطلبات السلامة

- 1- يجب أن يكون الركاب على دراية بما يعتبر سلوكاً غير آمن وغير مسموح به، والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- أ- التسبب في عرقلة الركاب وموظفي الناقل وتشكيل خطر عليهم.
- ب- وضع أي أغراض قد تعيق حركة الركاب أو وسيلة النقل.
- ت- إساءة استخدام أي من أجهزة أو معدات الأمن أو السلامة؛ بما في ذلك مخارج الطوارئ ومعدات الإنذار والطوارئ في غير حالات الضرورة الموجبة لذلك.
- ث- إخراج الأيدي، أو الأرجل، أو جزء من الجسم، أو أي شيء آخر من النوافذ أو الأبواب، أو وضع القدمين على المقاعد.
- ج- الانخراط في أفعال أو مناقشات من شأنها مضايقة الركاب أو إخافتهم، بما في ذلك أعمال العنف، أو التهديد، أو التخريب، أو السلوك العنيف الذي من المحتمل أن يثير رد فعل عنيف.
- ح- إطلاق تهديد بإحداث ضرر في الخدمة أو تعطيل العمليات المتصلة بها.
- خ- إعاقة جهود الموظفين في سياق الاستجابة لحالات الطوارئ؛ أو أثناء القيام بمهام التشغيل أو الصيانة.
- د- رفض التفتيش الذي يجريه موظفو الناقل للاشتباه في حمل مواد غير مسموح بها.
- ذ- إعاقة حركة وسيلة النقل بأي طريقة كانت من شأنها إعاقة تشغيل الخدمة.
- ر- الدخول أو محاولة الدخول إلى الوسيلة أو الخروج منها من غير الأماكن المخصصة لذلك، أو بعد تحركها.

- 2- ينبغي على الركاب الذين ينتظرون في المحطات عدم ترك أطفالهم يلعبون على أرضية تحميل الركاب أو بالقرب من مسار وسيلة النقل، كما ينبغي عليهم عدم محاولة الاقتراب منها حتى توقفها كلياً.
- 3- على الركاب أن يكون على معرفة بعلامات الطوارئ، والإجراءات الواجب عليه اتباعها في حال حدوث حالات الطوارئ.
- 4- على الركاب الإبلاغ فوراً عن أي خطر على السلامة، أو معدات محطة، أو معطلة، أو أي نشاط مشبوه، أو رائحة غريبة، أو حزمة غير مراقبة.
- 5- عدم محاولة الركوب بالعبور من غير الأماكن المخصصة لذلك، وذلك بعد النزول من وسيلة النقل.
- 6- على الركاب الامتناع عن أي فعل على متن القطار أو أثناء ركوبه، من شأنه تشكيل خطر على سلامة عمليات النقل أو الركاب الآخرين، أو إزعاج للركاب بطريقة غير مقبولة، وإلا استبعد من الخدمة دون أن يحق له استرداد ثمن التذكرة، دون الإخلال بأية عقوبات أخرى قد تُفرض عليه جزاء مخالفته لأحكام هذه الآلية أو اللائحة.

## الآلية التفصيلية لحقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية .. تتمه

### المادة السابعة والعشرون:

#### سياسة تقديم الخدمة

على الناقل وضع سياسة لتقديم الخدمة بما يتفق مع مواد اللائحة وهذه الآلية، يحدد فيها نطاق الخدمة ومعايير الجودة فيها وشروط الحصول عليها وحقوق المستفيدين وآلية استقبال وحل الشكاوى ووسائل التواصل مع مقدم الخدمة، حسب ما ورد في الملحق (٣- السياسات المطلوب تقديمها للهيئة العامة للنقل)، وتعتمد هذه السياسة من قبل الهيئة.

### المادة الثامنة والعشرون:

#### أنظمة حجز التذاكر

١- يتم بيع وتوزيع التذاكر من خلال نقاط البيع المعتمدة: كمكاتب التذاكر، آلات البيع، التطبيقات الذكية، الإنترنت، وكذلك على متن القطارات.

٢- يلتزم الناقل بتوفير أنظمة حجز التذاكر بشكل موثوق ومتكامل وفعال، بما يسهل عملية حجز التذاكر لجميع الركاب.

٣- يلتزم الناقل بتغيير أو تعديل الحجز في حال كان ذلك ناتجاً عن خطأ في نظام حجز التذاكر دون أن يتحمل الراكب أي رسوم مترتبة على ذلك.

### المادة التاسعة والعشرون:

#### شكاوى مستخدمي النقل بالخطوط الحديدية

يلتزم الناقل بوضع آلية معلنه وواضحة لاستقبال الشكاوى وإشعارهم باستلامها وبطريقة معالجتها والرد عليها، وتعتمد من الهيئة على أن تكون بحد أدنى على النحو التالي:

- ١- يُقدم الراكب الشكاوى للناقل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد من تاريخ الواقعة.
- ٢- يصدر الناقل إقراراً بتسليم كل شكاوى مثبتاً فيه تاريخها، وذلك خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ تسلمها، ويخطر الناقل الراكب خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ تسلم شكاواه بما يفيد بقبولها أو رفضها، وفي حال قبولها فيجب أن لا تتجاوز مدة معالجة الشكاوى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمها.
- ٣- في حال عدم رضا الراكب عن معالجة الناقل لشكاواه، أو في حال تجاوز الناقل المدة المحددة لمعالجتها دون الرد عليها، يحق للراكب إحالة الشكاوى للهيئة بناءً على المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بنتيجة معالجة الشكاوى، أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة لمعالجتها وفق الفقرة (٢) من هذه المادة، وتقوم الهيئة بالبت في الشكاوى خلال (٣٠) يوماً من تاريخ اكتمال مستندات الشكاوى.

٤- في حال عدم رضا صاحب الشكاوى عن معالجة الهيئة لشكاواه، يحق لصاحب الشكاوى التقدم بشكاواه إلى اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الهيئة أو بمضي المدة دون إصدار قرار من الهيئة.

٥- تتولى اللجنة النظر في الشكاوى والبت فيها وفقاً لقواعد عملها.

٦- في حال عدم رضا صاحب الشكاوى بقرار اللجنة، يجوز له التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره بقرار اللجنة.

٧- يلتزم الناقل بتدريب الموظفين لاستقبال الشكاوى، وتجهيز مركز اتصال موحد متكامل لاستقبال الاستفسارات والشكاوى وبما يشمل: (رقم موحد - تواصل اجتماعي - وأي قنوات أخرى) والإعلان عنها لكافة فئات المستفيدين.

٨- يلتزم الناقل في آلية معالجة الشكاوى بإيضاح مدد المعالجة وآلية المعالجة وأليات التصعيد للهيئة.

٩- يلتزم الناقل بتزويد الهيئة بتقارير دورية عن الشكاوى حسب الصيغة المطلوبة من الهيئة.

١٠- يلتزم الناقل بالرد على الهيئة وتزويدها بأي معلومات تتعلق بالشكاوى خلال (٥) أيام من تاريخ إحالة الهيئة الشكاوى للناقل.

### المادة الثلاثون:

#### شكاوى مستخدمي النقل بالخطوط الحديدية على المخالفات

١- يُقدم الراكب شكاواه على المخالفة للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بالمخالفة، وتقوم الهيئة بالبت في الشكاوى خلال (٣٠) يوماً من تاريخ اكتمال مستندات الشكاوى.

٢- في حال عدم رضا صاحب الشكاوى عن معالجة الهيئة لشكاواه على المخالفة، يحق له التقدم بشكاواه على المخالفة إلى اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الهيئة أو بمضي المدة دون

إصدار قرار من الهيئة.

٣- تتولى اللجنة النظر في الشكاوى على المخالفة والبت فيها وفقاً لقواعد عملها.

٤- في حال عدم رضا صاحب الشكاوى على المخالفة بقرار اللجنة، يجوز له التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره بقرار اللجنة.

### المادة الحادية والثلاثون:

#### المبالغ المستحقة أو التعويضات

١- يتم دفع التعويضات أو المبالغ الواجب إرجاعها للراكب وفق وسيلة الدفع المستخدمة لشراء التذاكر، أو بأية طريقة سداد يقبلها الراكب.

٢- في حال طلب الراكب إلغاء الرحلة أو تعديلها، يتم إتمام عملية إرجاع المبالغ المستحقة وفقاً لسياسات الناقل، وذلك خلال مدة لا تزيد على (١٤) يوماً من تاريخ تسليم طلب الإلغاء أو التعديل إلى الناقل.

٣- يتوجب إتمام عملية سداد قيمة أي تعويضات مستحقة للراكب بما في ذلك قيمة التذاكر خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الشكاوى الموضح في الفقرة (٢) من المادة التاسعة والعشرين.

### المادة الثانية والثلاثون:

#### شكاوى الناقلين ومديري البنية التحتية

١- يتحمل الراكب المسؤولية تجاه الناقل أو مدير البنية التحتية أو أي مقدم خدمة آخر ذي صلة عن أي خسارة، أو ضرر ناتج عن أفعال الراكب، أو عدم التزامه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الآلية، ويشمل ذلك أي أضرار تسبب بها في وسيلة النقل، أو المحطة أو أي من مرافقها الداخلية أو أي من مكونات البنية التحتية الأخرى، ما لم يثبت أن الخسارة أو الضرر ناجمان عن ظروف لم يكن بإمكانه تجنبها أو قوة القاهرة.

٢- يقوم الناقل أو مدير البنية التحتية عند قيام الراكب بالإضرار بوسيلة النقل، أو المحطة أو أي من مرافقها الداخلية أو أي من مكونات البنية التحتية الأخرى الخاضعة لهذه الآلية، بتقدير الضرر الواقع من الراكب، ومطالبة الراكب بالتعويض عن الضرر.

٣- على الراكب دفع التعويض المقدر من الناقل أو مدير البنية التحتية، وفي حال عدم رضا الراكب عن قيمة التعويض له أن يقدم شكواه وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (التاسعة والعشرين) من هذه الآلية.

٤- في حال عدم سداد الراكب للتعويض المقدر من الناقل أو مدير البنية التحتية، يجوز للناقل أو مدير البنية التحتية تقديم شكواه أمام الهيئة، وذلك وفقاً للإجراءات الآتية:

- أ- يُقدم الناقل الشكاوى للهيئة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ المطالبة بالتعويض.
- ب- يوضح الناقل في شكواه -بحد أدنى- المعلومات الآتية: (الأضرار التي أحدثها الراكب، تفاصيل الرحلة، بيانات الراكب، وقائع المخالفة، صور أو أدلة، تقدير الضرر ومستنداته الداعمة).
- ت- تخطر الهيئة الناقل بنتيجة معالجة الشكاوى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمها، وفي حال رفض الشكاوى يكون رفض الهيئة مسيئاً.
- ث- يلتزم الناقل بالرد على الهيئة وتزويدها بأي معلومات تتعلق بالشكاوى خلال (٥) أيام من تاريخ طلب الهيئة.

ج- في حال ثبوت مسؤولية الراكب أو الغير عن الضرر -دون الإخلال بحق إيقاع الغرامة المالية- فإنه يتحمل التعويض عن الضرر، وتحدد قيمة التعويض المستحق من قبل الناقل عن الأضرار التي أحدثها أو تسبب بها.

٥- في حال عدم رضا الناقل عن معالجة الهيئة لشكاواه، أو في حال تجاوزت الهيئة المدة المحددة لمعالجتها دون الرد عليها، يحق للناقل التقدم بالشكاوى إلى اللجنة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بنتيجة معالجة الشكاوى، أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة لمعالجتها وفق الفقرة الفرعية (ت) من هذه الفقرة.

٦- تتولى اللجنة النظر في الشكاوى والبت فيها وفقاً لقواعد عملها.

٧- في حال عدم رضا صاحب الشكاوى بقرار اللجنة، يجوز له التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية.

### المادة الثالثة والثلاثون:

#### النفاذ

يسري العمل بهذه الآلية بعد ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتحل محل الأحكام المتصلة بالخطوط الحديدية من الآلية التفصيلية للائحة حقوق والتزامات مستخدمي النقل العام، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

الآلية التفصيلية لحقوق والتزامات مستخدمي وسائل النقل بالخطوط الحديدية .. تتم

الملاحق

الملحق (1)

معلومات السفر الأساسية

يتعين على مقدمي خدمات بيع التذاكر أو مدير البنية التحتية توفير:

أولاً: معلومات ما قبل الرحلة

- 1- الشروط العامة المطبقة على عقد النقل.
- 2- جداول زمنية للرحلات موضحاً فيها مدة الرحلة.
- 3- جداول الأسعار وشروط أقل الأسعار.
- 4- الاستفادة من الخدمات المتوافرة في المرافق المخصصة لذوي الإعاقة وشروطها.
- 5- إمكانية نقل الأمتعة وشروطها.
- 6- درجات المقاعد المتوفرة على الرحلة.
- 7- الأنشطة التي من المحتمل أن تؤدي إلى تعطيل أو تأخير الخدمات.
- 8- الخدمات المتوفرة على متن الوسيلة أو المحطة.
- 9- إجراءات استعادة الأمتعة المفقودة.
- 10- إجراءات تقديم الشكاوى.

ثانياً: المعلومات أثناء الرحلة

- 1- الخدمات المتوفرة على متن الوسيلة.
- 2- المحطة التالية.
- 3- التأخير.
- 4- تقديم معلومات حول الرحلة، بما في ذلك توقيت الوصول والتوقفات.

الملحق (2)

التدريب الخاص بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة أو القدرة المحدودة على الحركة

أولاً: التوعية بالإعاقة ومتطلباتها

- 1- يجب أن يشتمل تدريب الموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع الركاب على ما يلي:
- 2- التوعية والاستجابات المناسبة لمتطلبات الركاب من ذوي الإعاقة الجسدية أو الحسية (السمعية والبصرية) أو الخفية أو التعليمية، بما في ذلك كيفية التمييز بين القدرات المختلفة للأشخاص.
- 3- حيوانات الخدمة المعترف بها.
- 4- التعامل مع الأحداث غير المتوقعة، كما في حالات الطوارئ والإخلاء.
- 5- مهارات التعامل مع الآخرين وطرق التواصل مع الصم والبكم، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات بصرية، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات في الكلام.
- 6- كيفية التعامل بعناية مع الكراسي المتحركة، والوسائل الأخرى المساعدة في التنقل.

ثانياً: التدريب على المساعدة في مجال الإعاقة

- يشتمل تدريب الموظفين الذين يساعدون الأشخاص من ذوي الإعاقة المحدودة على الحركة بصورة خاصة ما يلي:
- 1- كيفية مساعدة مستخدمي الكراسي المتحركة للانتقال من وإلى كرسي متحرك.
  - 2- مهارات تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الحركة المحدودة للسفر مع حيوان مساعدة معترف به، والتعريف بدور تلك الحيوانات واحتياجاتها.
  - 3- تقنيات مرافقة الركاب من ذوي الإعاقة البصرية وللتعامل مع حيوانات المساعدة المعترف بها ونقلها.
  - 4- فهم أنواع المعدات التي يمكن أن تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الحركة المحدودة ومعرفة كيفية التعامل مع مثل هذه المعدات.
  - 5- الإلمام بالإسعافات الأولية.

الملحق (3)

السياسات المطلوب تقديمها للهيئة العامة للنقل

ملاحظات إضافية	السياسات
*حيثما ينطبق ذلك على خدمة النقل المقدمة	ميثاق المسافر وفق أحكام اللائحة والآلية التفصيلية والذي يجب أن يتضمن التالي: أولاً: ملخص لأحكام اللائحة والآلية التفصيلية على أن تتضمن التالي: - حقوق مستخدمي الخطوط الحديدية. - التزامات مستخدمي الخطوط الحديدية. ثانياً: معلومات قبل الرحلة: - الشروط العامة والمطبقة على عقد الناقل. - آليات وشروط أقل الأسعار. - ملخص للخدمات المقدمة وخريطة للشبكة والمحطات المتاحة. - الخدمات المتوفرة المخصصة لذوي الإعاقة وشروطها. - قائمة بالمواد الممنوعة على متن الوسيلة وكذلك إمكانية السماح وشروطها. - درجات المقاعد المتوفرة على الرحلة. - الأنشطة التي من المحتمل أن تؤدي إلى تعطيل أو تأخير الخدمات. - إجراءات التعامل مع الأمتعة المسجلة سواء عند الفقد أو التلف أو التأخر في التسليم. - أي معلومات إضافية يرى مقدم خدمة النقل ضرورة إضافتها. ثالثاً: وصف المعلومات التي ستقدم أثناء الرحلة: - الخدمات المتوفرة على متن الوسيلة. - المحطة التالية. - التأخير في خدمات الربط الرئيسية.
*حيثما ينطبق ذلك على خدمة النقل المقدمة	سياسة التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة وفق أحكام الآلية التفصيلية وعلى أن تتضمن التالي: - معلومات الوصول إلى المحطة. - الخدمات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة. - وصف خدمة حجز التذاكر وآليات طلب المساعدة. - الشروط المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة. - المعدات المتوفرة للمسافرين ذوي الاحتياجات الخاصة. - آلية مساعدة الركاب في المحطة وفي القطار. - آلية الإخطار بأي تغييرات حول إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات. - آلية المتابعة والتقييم. - تدريب الموظفين للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة. - إجراءات الطوارئ. - أي معلومات أخرى يرى مقدم خدمة النقل ضرورة إضافتها.
*حيثما ينطبق ذلك على خدمة النقل المقدمة	سياسة التعامل مع الشكاوى وفق الآلية التفصيلية وعلى أن المعلومات التالية تتضمن التالي: - الوسائل المتاحة للركاب لتقديم الشكاوى أو الاستفسارات أو المقترحات وسهولة القيام بذلك واللغات المتاحة، مع مراعاة احتياجات جميع الركاب بما في ذلك ذوي الإعاقة والقدرة المحدودة. - وصف آلية معالجة الشكاوى والاستفسارات وآلية متابعتها. - مدد الاستجابة للشكاوى ومدد معالجتها وحلها وآليات التصعيد. - المتابعة والتقييم. - تدريب الموظفين للتعامل مع الشكاوى والاستفسارات أو الاقتراحات. - أي معلومات أخرى يرى مقدم خدمة النقل ضرورة إضافتها.

## لائحة عضوية الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

المعتمدة بقرار مجلس الأمناء رقم (٢٠٢٤/١٥) وتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٤م



## مقدمة

بناءً على الفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ، والتي نصّت بأن: «١- تتكون الهيئة من أعضاء فخرين وأعضاء عاملين»، وبناءً على مهام الهيئة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام، والتي تضمنت اختصاص الهيئة بـ: «٧- تقويم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها»، و «١١- وضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية بما في ذلك أسس أخلاق المهنة».

واستناداً إلى المادة الخامسة من النظام والتي حدّدت مسؤوليات مجلس أمناء الهيئة، ومنها:

«٢- إقرار اللائحة الداخلية للهيئة وتحديد الأجور والرواتب والحوافز واشتركاك العضوية وتجديدها والاختصاصات الإدارية والمالية وشروط التوظيف ووضع الهيكل الإداري للهيئة وواجبات الأعضاء وإجراءات التأديب، وغير ذلك من الأمور التنفيذية والفنية»، و «٥- مراجعة الأنظمة والتعليمات التي تحكم التخصصات والمهن الصحية بما في ذلك ما يتعلق بواجبات أعضاء المهن الصحية ومسؤولياتهم وتقديم ما تراه من توصيات لتطوير تلك الأنظمة والتعليمات ورفع ذلك للجهات المختصة»، و «٨- إعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لهذا النظام».

وانطلاقاً من أهداف نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الرامية إلى تطوير الأداء المهني الصحي في المملكة.

واستشعاراً من المجلس بأهمية تطوير وتحديث الأطر النظامية لأسس ومعايير مزاولة المهن الصحية، وتقويم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها، وحصول الممارسين الصحيين على عضوية الهيئة.

يُصدر مجلس أمناء الهيئة لائحة عضوية الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

## الفصل الأول:

## التعريفات والأحكام العامة

## المادة الأولى:

## التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة قرين كلٍّ منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

النظام: نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

اللائحة: لائحة عضوية الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

المعايير: معايير مزاولة مهن التخصصات الصحية واختصاصاتها.

الأدلة الإجرائية: أدلة تطبيقية لتنفيذ الطلبات المتعلقة بإجراءات التصنيف والتسجيل ومنح العضوية والخدمات ذات الصلة.

المجلس: مجلس أمناء الهيئة.

الأمين العام: الأمين العام للهيئة.

المجالس واللجان المتخصصة: المجالس واللجان الاستشارية المتخصصة التي تُشكّل بناءً على هذه اللائحة.

الممارس الصحي: كل من يجوز أن يُرخص له بمزاولة إحدى المهن الصحية.

العضو العامل: الممارس الصحي الحاصل على عضوية الهيئة العاملة.

التصنيف: تحديد التخصص أو الاختصاص المناسب للمتقدم بناءً على عدد من الإجراءات التي تشمل التحقق والمعادلة المهنية، والتقويم المهني.

المجموعة المهنية: مجموعة شاملة للمهن التي تشترك في مسار مهني يُعنى بتقديم مهام تحت مظلة علمية واحدة، كمجموعة مهن الطب والجراحة، ومهن طب الأسنان، ومهن طب وعلاج البودياتري،

ومهن الصيدلة، ومهن التمريض والقبالة، ومهن تخصصات التأهيل والعلاج، ومهن تخصصات التقنيات التشخيصية، أو غيرها من المجموعات المهنية التي تقرها الهيئة.

التخصص: الفئة المهنية للممارس الصحي الذي يزاول المهنة ضمن نطاق ممارسة مهنية محددة، كالطبيب البشري، وطبيب الأسنان، وطبيب البودياتري، والصيدلي، والممرض، وأخصائي المختبرات الطبية، وأخصائي البصريات، والأخصائي النفسي، وأخصائي علاج البودياتري.

الاختصاص: فرع عن التخصص ويشمل الاختصاص الرئيس والاختصاص الدقيق وما يتفرع عنه. المؤهل الصحي: الموافقة الرسمية من قبل السلطات الوطنية المعنية على الإتمام الناجح لبرنامج تعليمي في المجال الصحي، ويتم منحها عقب إتمام أهداف التعلم للبرنامج.

الدرجة العلمية الصحية: درجة ممنوحة عند الحصول على المؤهل الصحي على مستوى

(ISCED6) أو (ISCED7) في أحد التخصصات أو الاختصاصات التي تعادلها الهيئة مهنيًا،

كالبيكالوريوس وما يعادلها والمجستير وما يعادلها، والدكتوراه وما يعادلها، وتدعى الدرجة الأولى

إن لم تتطلب إتماماً ناجحاً مسبقاً لأي درجة على مستوى (ISCED6) أو (ISCED7) للدخول إلى

البرنامج التعليمي المعني، وتدعى الدرجة الثانية إن تطلبت إتماماً ناجحاً مسبقاً لأي درجة على مستوى

(ISCED6) أو (ISCED7) للدخول إلى البرنامج التعليمي المعني، كالمجستير وما يعادلها والدكتوراه

وما يعادلها.

المؤهل الصحي الجديد: المؤهل الصحي الذي لم يسبق للهيئة معادلته مهنيًا.

البرنامج الصحي: مجموعة متنسقة أو متتالية من خبرات وأنشطة التعليم المصممة والمنظمة لتحقيق

نواتج تعلم مقرر مسبقاً أو لإتمام مجموعة محددة من المهام التعليمية الممتدة لفترة زمنية مستدامة،

ويترتب على الإتمام الناجح له تصنيف في أحد التخصصات أو الاختصاصات الصحية المعتمدة في الهيئة.

المعادلة المهنية: تقويم المؤهل الصحي من جميع جوانبه الفنية مقارنة بالسلم التعليمي المطبق في

المملكة بما يتناسب مع معايير مزاولة مهن التخصصات الصحية واختصاصاتها.

الخبرة: مدة الممارسة المهنية المعتمدة في أي مجال من مجالات التخصص.

التحقق: التأكد والمصادقة على صحة الوثائق والمستندات والخبرات المقدمة للهيئة أو الصادرة عنها.

التقييم المهني: بيان نتيجة قيمة لمعرفة أو مهارة الممارس الصحي بأداة قياس كالاختبار أو غيره.

التقويم المهني: تحديد مدى تحقيق الممارس الصحي للكفايات المهنية، ويشتمل على التقييم المهني

يأجده أدواته.

التسجيل: عملية القيد في أحد سجلات الهيئة سواء سجلاتها العامة أم الفرعية بما فيها الإدراج في أحد

السجلات البينية.

العضوية: عضوية الهيئة العاملة، أو الفخرية.

السجل: أي سجل ينشأ وفق أحكام هذه اللائحة.

إلغاء العضوية العاملة: شطب اسم العضو العامل من سجلات الهيئة.

تعليق العضوية العاملة: إيقاف العضوية العاملة مؤقتاً.

## المادة الثانية:

## الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى بيان أحكام التصنيف والتسجيل ومنح العضوية.

## المادة الثالثة:

## نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلبات التصنيف والتسجيل ومنح العضوية.

## المادة الرابعة:

## تقديم الطلبات

دون الإخلال بأحكام هذه اللائحة، تُقدم الطلبات وفقاً للأدلة الإجرائية.

## المادة الخامسة:

## إصدار القرارات

تصدر القرارات المتعلقة بالتصنيف والتسجيل ومنح العضوية العاملة، من الوحدة التنظيمية المحددة

في الهيكل التنظيمي للهيئة.



## لائحة عضوية الهيئة السعودية للتخصصات الصحية 1446 هـ / 2025 م .. تنمة

### الفصل الثاني:

#### الأحكام العامة للتصنيف

#### المادة السادسة:

##### شروط التصنيف

- 1- تحدد المعايير شروط التصنيف لكل تخصص والاختصاصات المنقرعة عنه أو الاختصاصات البيئية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 2- مع مراعاة شروط التسجيل الواردة في المادة (الحادية والعشرين) من هذه اللائحة، يجوز الحصول على التصنيف في أكثر من تخصص أو اختصاص في الوقت نفسه.

#### المادة السابعة:

##### قوائم التخصصات والاختصاصات

- 1- تعد الهيئة قوائم التخصصات والاختصاصات المعتمدة، وتنشرها عبر قنواتها الرسمية.
- 2- تقوم الهيئة عند إجراء التحديث على القوائم المشار لها في الفقرة (1) من هذه المادة -بحسب ما يطرأ من متغيرات- بنشر تلك التحديثات عبر قنواتها الرسمية.

#### المادة الثامنة:

##### رفض طلبات التصنيف

للهيئة بقرار مسبب رفض طلبات التصنيف وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وبناءً على أحد الأسباب الآتية:

- 1- عدم استيفاء شروط التصنيف خلال الفترة النظامية المحددة.
- 2- توصية المجالس واللجان المتخصصة برفض المؤهلات والخبرات المقدمة.
- 3- الحرمان من اختبارات الهيئة وفقاً للائحة العامة للتقييم.
- 4- أي أسباب أخرى تحددها قرارات المجلس، أو المعايير، أو الأدلة الإجرائية.

### الفصل الثالث:

#### المؤهلات الصحية

#### المادة التاسعة:

##### دراسة المؤهلات الصحية ومعادلتها

- 1- تحدد الهيئة معايير الاعتراف بالمؤهلات الصحية ومعادلتها مهنيًا، وفق إطار الكفايات المهنية المعتمد في الهيئة.
- 2- تقوم الهيئة بدراسة المؤهلات الصحية ومعادلتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 3- تقبل الهيئة البرامج الصحية التعليمية أو التدريبية، على أن تقدم البرامج في مراكز تدريبية تعتمدها الهيئة أو تعتمدها جهة أخرى تعترف بها الهيئة، شريطة أن يتوفر في هذه البرامج التدريب المحقق للحد الأدنى من الكفايات المهنية التي تحققها برامج الهيئة أو برامج وطنية تعادلها الهيئة.
- 4- تراجع الهيئة المؤهلات التي تم الاعتراف بها ومعادلتها، بصفة دورية، ولها إعادة النظر إن استجد لدى الهيئة ما يدعوها لإلغاء الاعتراف بالمؤهل ومعادلته؛ كتغيير جسيم في المناهج أو البرامج التدريبية، ولا يؤثر ذلك على الممارسين الصحيين المسجلين مسبقاً بناءً على تلك المؤهلات قبل صدور قرار من الهيئة بالإلغاء.
- 5- للهيئة الاعتراف بمؤهلات تم رفضها مسبقاً ومعادلتها في حال تبين للهيئة اشتغال المناهج أو البرامج ما يجعلها توافيق معايير الهيئة، أو طرأ تعديل في المعايير يجيز الاعتراف بتلك المؤهلات ومعادلتها.
- 6- تُحدد المعايير أنواع المؤهلات غير المعترف بها.
- 7- تُحدد الأدلة الإجرائية إجراءات دراسة المؤهلات الصحية والاعتراف بها ومعادلتها.

#### المادة العاشرة:

##### تاريخ الحصول على المؤهل

- 1- يُعد تاريخ الموافقة الرسمية من قبل السلطة المنظمة لصدور المؤهل الصحي، كالجامعة، أو المؤسسة التعليمية، أو التدريبية، أو الهيئة، أو المجلس المانح للشهادة، هو التاريخ الفعلي للحصول على المؤهل.
- 2- استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز قبول خطابات إنهاء المتطلبات التعليمية أو الأكاديمية والاعتماد عليها، وفق ضوابط تحددها الأدلة الإجرائية بناءً على المعايير.

### المادة الحادية عشرة:

#### قوائم المؤهلات الصحية المعترف بها

- 1- تعد الهيئة قوائم للمؤهلات الصحية التي تعترف بها، وتنشرها عبر قنواتها الرسمية.
- 2- تقوم الهيئة عند إجراء التحديث على القوائم المشار لها في الفقرة (1) من هذه المادة -بحسب ما يطرأ من متغيرات- بنشر تلك التحديثات عبر قنواتها الرسمية.

### الفصل الرابع:

#### الخبرة

#### المادة الثانية عشرة:

##### الخبرة

تحدد شروط قبول الخبرات وفق المعايير.

#### المادة الثالثة عشرة:

##### قبول الخبرة بدلاً عن المؤهل الصحي

لا تُعد الخبرة بدلاً عن اشتراط المؤهل الصحي للتصنيف، إلا ما كان موافقاً لضوابط تحددها المعايير.

### الفصل الخامس:

#### التحقق

#### المادة الرابعة عشرة:

##### التحقق

- 1- تتحقق الهيئة من صحة الوثائق والمستندات المقدمة لها عبر وسائل وآليات تحددها الأدلة الإجرائية وتتصادق على صحتها بما فيها الوثائق والشهادات الصادرة منها.
- 2- للهيئة الاكتفاء بمصادقة جهات معتبرة لديها، ولها إسناد مهام وإجراءات التحقق لجهات أو شركات متخصصة.

### الفصل السادس:

#### التقويم المهني

#### المادة الخامسة عشرة:

##### اجتياز التقويم المهني

- 1- يجب على جميع المتقدمين بطلب التصنيف اجتياز التقويم المهني.
- 2- للهيئة الاكتفاء بالتقويم المهني الصادر عن جهات معتبرة لديها بغرض التسجيل.
- 3- لا يجوز الإعفاء مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، إلا وفق معايير الإعفاء من التقويم المهني.

#### المادة السادسة عشرة:

##### إعادة التقويم المهني

للهيئة إعادة تقويم الممارس الصحي للتأكد من كفاياته المهنية بقرار مسبب، على أن يكون من بين تلك الأسباب:

- 1- صدور حكم نهائي أو قرار من سلطة مختصة بإعادة التقويم المهني للممارس الصحي.
- 2- صدور حكم نهائي يثبت ارتكاب الممارس الصحي لخطأ طبي ترى الهيئة أنه يستدعي إعادة التقويم المهني.
- 3- ورود بلاغات موثقة للهيئة بشأن تدني مستوى الأداء المهني للممارس الصحي.

#### المادة السابعة عشرة:

##### أساليب التقويم المهني

مع مراعاة ما ورد في اللائحة العامة للتقييم في الهيئة، تستخدم الهيئة أي أداة أو أسلوب من أساليب التقويم المهني المناسبة لتقييم الممارسين الصحيين بغرض التسجيل، ومن هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر: الاختبارات التحريرية، والاختبارات العملية (السريرية).

### الفصل السابع:

#### المجالس واللجان المتخصصة

#### المادة الثامنة عشرة:

##### المجالس واللجان المتخصصة

- 1- دون الإخلال بما تنص عليه اللائحة العامة لمجالس ولجان الهيئة التنفيذية والعلمية والمهنية، تُشكّل بقرار من الأمين العام مجالس ولجان متخصصة، ويحدد قرار تشكيلها مهامها وآلية عملها.

## لائحة عضوية الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م .. تتمه

### الفصل التاسع:

#### أحكام العضوية

#### المادة الرابعة والعشرون:

##### أنواع العضوية

تكون العضوية في الهيئة على النحو الآتي:

١- عضوية عاملة.

٢- عضوية فخرية.

#### المادة الخامسة والعشرون:

##### مدة العضوية

تكون مدة العضوية في الهيئة على النحو الآتي:

١- عضوية دائمة: وتكون في العضوية الفخرية.

٢- عضوية متجددة: وتكون في العضوية العاملة ومدتها مرتبطة بمدة التسجيل.

#### المادة السادسة والعشرون:

##### العضوية العاملة

يتمتع بالعضوية العاملة من كان تسجيله سارياً لدى الهيئة.

#### المادة السابعة والعشرون:

##### العضوية الفخرية

١- يتمتع بالعضوية الفخرية كل من قَدِمَ للهيئة، أو للمهنة خدمات مادية، أو معنوية، أو مهنية.

٢- يعفى العضو الفخري من رسوم التسجيل والاشتراك.

٣- يضع المجلس ضوابط منح العضوية الفخرية.

٤- تُمنح العضوية الفخرية بقرار من المجلس.

٥- تنتهي العضوية الفخرية عند الوفاة، وتنتهي في حال قيام العضو الفخري بعمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالهيئة مادياً أو معنوياً، أو إخلالاً بسمعة المهن الصحية.

#### المادة الثامنة والعشرون:

##### انتساب الطلبة وتسجيلهم

١- يجوز تسجيل الطلبة الذين يتقدمون بطلب الانتساب من دارسي البرامج الصحية في الجامعات والكليات.

٢- يُحدد الأمين العام شروط قبول طلبات انتساب الطلبة وتسجيلهم.

#### المادة التاسعة والعشرون:

##### حقوق الأعضاء ومزاياهم

يتمتع العضو -على سبيل المثال لا الحصر- بالحقوق والمزايا الآتية:

١- حق الترشح لمجلس ولجان الهيئة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة.

٢- الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الهيئة كحضور الدورات والندوات.

٣- الحصول على التخفيضات والعروض ومنافع الأعضاء الأخرى التي تقدمها الهيئة لأعضائها.

#### المادة الثلاثون:

##### واجبات الأعضاء العاملين

على العضو العامل الالتزام بما يلي:

١- ميثاق أخلاقيات الممارس الصحي الصادر عن الهيئة.

٢- متطلبات التطوير المهني المستمر.

٣- الواجبات المحددة في لوائح الهيئة.

٤- الواجبات المحددة في نظام مزاولة المهن الصحية، والأنظمة واللوائح والمدونات الأخرى ذات العلاقة.

### الفصل العاشر:

#### لجنة مخالفات الأعضاء العاملين

#### المادة الحادية والثلاثون:

##### تشكيل لجنة النظر في مخالفات الأعضاء العاملين

١- تُشكّل بقرار من الأمين العام لجنة للنظر في مخالفات الأعضاء العاملين.

٢- يختص المجلس المتخصص أو اللجنة المتخصصة، بدراسة ما يحيله الأمين العام أو من يفوضه، من موضوعات، ورفع التوصيات بشأنها.

٣- تقوم المجالس واللجان المتخصصة بالمشاركة في وضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية الداخلة في نطاق عملها بما يضمن حماية الصحة وتعزيزها، والتوصية بالكفايات المهنية الملائمة لمزاولة كل تخصص صحي داخل في نطاقها، ومراجعتها وتطويرها بحسب المستجدات التنظيمية والتطورات العلمية، بما فيها المعايير المهنية التي ينبغي تضمينها في خطط إعداد البرامج الصحية في المملكة العربية السعودية بجميع مستوياتها التعليمية وبرامج التعليم المستمر، ومعايير تقويم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها، وترفع محاضرها للأمين العام لاعتمادها، وللأمين العام إعادة المحضر إلى المجلس أو اللجنة مشفوعاً بوجهة نظره حيال أي بند يعترض عليه لإعادة دراسته.

### الفصل الثامن:

#### التسجيل

#### المادة التاسعة عشرة:

##### إنشاء السجلات

تنشئ الهيئة السجلات الآتية:

١- السجلات المهنية، وتكون سجلات عامة لكل تخصص، كسجل الأطباء، وسجل أطباء الأسنان، وسجل الصيادلة، وسجل أخصائيي التمريض والقبالة، وسجل أخصائيي التقنيات التشخيصية، وسجل أخصائيي التأهيل والعلاج، وغيرها من التخصصات، ويجوز أن تُنشأ سجلات فرعية عن السجل العام لقياد الممارسين الصحيين بناءً على اختصاصاتهم الرئيسية أو الدقيقة، على أن يتم قيد الممارس الصحي في سجل عام وسجل فرعي واحد، ولا يشمل ذلك تحديد الامتيازات السريرية.

٢- السجلات المعتمدة، وتكون سجلات لإدراج الممارسين الصحيين من مختلف التخصصات الصحية الذين تجمعهم مجالات متشابهة لا تعتبر فروعاً عن تخصص أو اختصاص رئيسي وحيد، مثل مجال الصحة العامة، ومجال الدراسات السريرية، ومجال التعليم الصحي، ومجال الأبحاث الصحية، وغيرها من المجالات التي تراها الهيئة.

٣- أي سجلات أخرى يرى الأمين العام إنشاءها.

#### المادة العشرون:

##### تحديد التخصص في التسجيل

لا يجوز القيد في أكثر من سجل مهني في الوقت نفسه وإن حصل الممارس الصحي على أكثر من تصنيف بناءً على مؤهلاته، ويجوز الإدراج في أكثر من سجل معتمد وفق المعايير والأدلة الإجرائية.

#### المادة الحادية والعشرون:

##### شروط التسجيل

١- أن يكون المتقدم حاصلاً على مؤهل صحي معترف به في أحد التخصصات الصحية أو اختصاصاتها.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- أن يكون حاصلاً على التصنيف.

٤- سداد رسوم التسجيل.

٥- أي شروط أخرى تحددها الهيئة.

٦- تقديم المستندات المطلوبة وفق الأدلة الإجرائية.

#### المادة الثانية والعشرون:

##### مدة التسجيل وتجديده

١- تحدد الأدلة الإجرائية مدة التسجيل، وألية تجديده.

٢- دون الإخلال باللائحة التنظيمية للتطوير المهني المستمر، تحدد المعايير عدد ساعات التطوير المهني المطلوبة لتجديد التسجيل، سواء في السجلات المهنية أم السجلات المعتمدة.

#### المادة الثالثة والعشرون:

##### تعديل التسجيل

للعرض العامل التقدم بطلب تعديل التسجيل للقيد في سجل تخصص آخر، وفقاً لمؤهلاته المصنفة لدى الهيئة، بشرط استيفاء المتطلبات وفقاً لأحكام هذه اللائحة والمعايير والأدلة الإجرائية.





## لائحة عضوية الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م .. تنمة

### الفصل الحادي عشر:

#### الأحكام الختامية

### المادة السابعة والثلاثون:

#### التظلم من القرارات

يكون النظر في التظلمات المقدمة بشأن قرارات التصنيف والتسجيل ومنح العضوية العاملة، وقرارات لجنة النظر في مخالفات الأعضاء العاملين، وفقاً لأحكام لائحة عمل اللجنة الدائمة للنظر في التظلمات، الصادرة عن الهيئة.

### المادة الثامنة والثلاثون:

#### الرسوم والمقابل المالي للخدمات

- ١- تكون الرسوم والمقابلات المالية للخدمات والأعمال المتعلقة بالتصنيف والتسجيل ومنح العضويات، وفقاً لجدول الرسوم والمقابلات المالية لهذه اللائحة.
- ٢- يقترح الأمين العام جدول الرسوم والمقابلات المالية لهذه اللائحة، ويُرفع للمجلس لاعتماده.
- ٣- للمتقدم بطلب الخدمة استرداد الرسم والمقابل المالي لبعض الخدمات، وفقاً لسياسة الاسترداد التي تحددها الأدلة الإجرائية.
- ٤- يحدد المجلس الفئات المعفاة من الرسوم والمقابلات المالية.

### المادة التاسعة والثلاثون:

#### أحكام الاستثناء

للاأمين العام وبناءً على توصية من المجلس أو اللجنة أو الوحدة التنظيمية المختصة الاستثناء من بعض أحكام هذه اللائحة، على أن يكون الاستثناء لحالات فردية ومبنياً على مسوغات مقبولة ووجيهة، وفي الحالات التالية حصراً:

- ١- الخبرة المطلوبة.
- ٢- منح فرص توظيف مهني إضافية لمن استنفذ المحاولات النظامية.
- ٣- المقابل المالي المستحق لخدمات التصنيف والتسجيل.
- ٤- ساعات التطوير المهني المستمر المطلوبة لتجديد التسجيل.

### المادة الأربعون:

#### نفاذ اللائحة

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها، وتلغي هذه اللائحة اللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني الصادرة بقرار مجلس الأمناء رقم (٢٠١٧/١/٣) وتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠م، وقواعدها التنفيذية، وتلغي دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر عام ١٤٣٥هـ، وجميع أدلة التصنيف السابقة، وكل ما يتعارض معها من أحكام.

### المادة الحادية والأربعون:

#### إصدار المعايير والأدلة الإجرائية

- ١- تُنشر مشاريع المعايير في (منصة استطلاع) لأخذ مرئيات العموم والأعضاء، قبل اعتمادها، وتُعد المعايير من قبل الإدارات المختصة بعد اقتراحها من المجالس واللجان المتخصصة، ويعتمدها الأمين العام.
- ٢- تُنشر مشاريع الأدلة الإجرائية في (منصة استطلاع) لأخذ مرئيات العموم والأعضاء، ويُصدر الأمين العام الأدلة الإجرائية خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل باللائحة.
- ٣- تُنشر المعايير بعد اعتمادها، والأدلة الإجرائية بعد صدورها، في الموقع الإلكتروني للهيئة.
- ٤- يستمر العمل باللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني الصادرة بقرار مجلس الأمناء رقم (٢٠١٧/١/٣) وتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠م، وقواعدها التنفيذية لحين نفاذ هذه اللائحة والمعايير والأدلة الإجرائية.

٢- يحدد في القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة آلية انعقاد اجتماعات اللجنة وإصدار التوصيات، وعدد أعضاء اللجنة ورئيسها ونائبه، ومدة العضوية فيها، على أن يكون من بين أعضاء اللجنة مستشاران قانونيان مستقلان، وممثلان عن الإدارة التنفيذية للشؤون القانونية يكون أحدهما الرئيس والآخر أمين سر اللجنة.

### المادة الثانية والثلاثون:

#### اختصاصات لجنة النظر في مخالفات الأعضاء العاملين

تختص لجنة النظر في مخالفات الأعضاء العاملين بالنظر في الحالات الآتية:

- ١- تقديم شهادات أو خبرات مشكوك في صحتها للحصول على التصنيف أو التسجيل أو تجديده.
- ٢- تقديم بيانات أو معلومات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمال طرق غير مشروعة كان من نتيجتها منح المتقدم التصنيف أو التسجيل.
- ٣- طلب إحدى الجهات الحكومية المختصة تعليق أو إلغاء التسجيل على أن يكون هذا الطلب مبنياً على أسباب تتعلق بالكفاءة المهنية أو السلوك المهني أو سلامة المرضى، مع تقديم ما يُثبت ذلك.
- ٤- صدور حكم نهائي يثبت ارتكاب العضو العامل لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٥- صدور حكم نهائي أو قرار من جهة مختصة يقضي بإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة الصحية في المملكة العربية السعودية.
- ٦- ثبوت إخلال العضو العامل بأخلاقيات المهن الصحية.
- ٧- ما تحيله أي لجنة مختصة بالنظر في المخالفات، داخل الهيئة أو خارجها.
- ٨- قرارات التصنيف والتسجيل المخالفة لأحكام هذه اللائحة.
- ٩- عدم التزام العضو العامل بإجراءات إعادة التقييم المهني.
- ١٠- أي مخالفة أخرى لأحكام هذه اللائحة والمعايير.

### المادة الثالثة والثلاثون:

#### توصيات لجنة النظر في مخالفات الأعضاء العاملين

لجنة النظر في مخالفات الأعضاء العاملين تأخذ التوصيات الآتية:

- ١- إلغاء قرار التصنيف.
- ٢- الإحالة إلى التقييم المهني.
- ٣- تعليق العضوية العاملة لمدة لا تزيد على سنة.
- ٤- إلغاء العضوية العاملة.

### المادة الرابعة والثلاثون:

#### اعتماد توصيات اللجنة

- ١- مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة (٢) من هذه المادة، ترفع لجنة النظر في مخالفات الأعضاء العاملين توصياتها إلى الأمين العام لاعتمادها، ولا تكون التوصيات نافذة إلا بعد اعتمادها، وللأمين العام إعادة المحضر إلى اللجنة مشفوعاً بوجهة نظره حيال أي بند يعترض عليه لإعادة دراسته وله تعليق عضوية الممارس الصحي مؤقتاً طيلة فترة النظر في مخالفته إن اقتضت المصلحة ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تجدد مرة واحدة بقرار من اللجنة.
- ٢- تُرفع توصية لجنة النظر في مخالفات الأعضاء العاملين بإلغاء العضوية العاملة بعد اعتمادها من الأمين العام إلى المجلس للموافقة عليها.

### المادة الخامسة والثلاثون:

#### التناسب بين توصيات اللجنة والمخالفات

تراعي لجنة النظر في مخالفات الأعضاء العاملين مناسبة التوصية للمخالفة المثبتة بحق العضو العامل ومدى تكرارها.

### المادة السادسة والثلاثون:

#### تبليغ قرارات لجنة النظر في مخالفات الأعضاء العاملين

تُحدد الأدلة الإجرائية آلية تبليغ صاحب الشأن بالقرار المعتمد الصادر بحقه من قبل لجنة النظر في مخالفات الأعضاء العاملين.

## استثمار مواقع

(٤-١)

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	تأجير محل رقم (١٠٥) النشاط مفتوح بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٥٨	السوق المركزي رقم (١)	٥٩٠٧٩٢/٢٧	١٥/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٥/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال
٢	تأجير محل رقم (١١٠) النشاط مفتوح بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ١٠١,٥٠	السوق المركزي رقم (١)	١٤٥٨/٢٧	١٥/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٥/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال
٣	تأجير محل رقم (١١٤) النشاط مفتوح بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ١٦١,٤٥	السوق المركزي رقم (١)	١٦٠٦٧/٢٧	١٥/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٥/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال
٤	تأجير محل رقم (١٠٦) بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٦٧,٦٨	السوق المركزي رقم (١)	٣٤١٩٦٥/٢٧	١٥/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٥/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال
٥	تأجير محل رقم (١٠٧) النشاط مفتوح بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ١١٣,٢٠	السوق المركزي رقم (١)	١٤١٣٨/٢٧	١٥/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٥/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال
٦	تأجير محل رقم (١١٣) النشاط مفتوح بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٩٠,٥٠	السوق المركزي رقم (١)	١٦٠٢٦/١٠	١٥/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٥/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال
٧	تأجير موقع رقم (١١٢) النشاط مفتوح بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ١٠١	السوق المركزي رقم (١)	٥٥٠٦٣٠	١٦/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٦/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال
٨	تأجير موقع رقم (٠٠٠) لنشاط مفتوح بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٢٧٣,٦٠ (مبنى الأحوال سابقاً)	السوق المركزي رقم (١)	٥٥٠٦٣٥	١٦/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٦/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال
٩	محل رقم (١٠٩) نشاط بوفيه بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ١١٣,٢٠	السوق المركزي رقم (١)	٥٥٠٦٣٦	١٦/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٦/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال
١٠	محل رقم (١٠٤) نشاط فول وتميس بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ١٠٠	السوق المركزي رقم (١)	٥٥٠٦٤٠	١٦/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٦/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال
١١	كشك لتقديم الوجبات رقم (١١٨) بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٨,٧٥	السوق المركزي رقم (١)	٦٢٨٨٤٩/١٧	١٦/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٦/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال
١٢	تأجير محل رقم (٣٠٣) نشاط مفتوح بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ١٨,١٧	إسكان معهد سلاح المدرعات	٣٧٠٦٧٣/٢٧	١٧/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٧/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال
١٣	تأجير محل رقم (٣٠٤) نشاط مفتوح بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٣٠	إسكان معهد سلاح المدرعات	٣٧٠٦٧٤/٢٧	١٧/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٧/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال
١٤	تأجير محل رقم (٣٠٥) نشاط مفتوح بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٤٠	إسكان معهد سلاح المدرعات	٣٧٠٦٧٦/٢٧	١٧/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٧/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال
١٥	تأجير كشك كوفي شوب رقم (٤١١) بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٩	أمام المجمع التجاري بمعهد سلاح المدرعات	٤٠١٥٩٥/٢٧	١٧/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٧/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال
١٦	تأجير موقع لإنشاء صراف آلي بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٦٠	معهد سلاح المدرعات أمام المجمع التجاري	٤٠١٥٨٧/٢٧	١٧/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	١٧/١٠/١٤٤٦هـ صباحاً (١١:٠٠)	٢٠٠ ريال

## استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة عن طرح المنافسات التالية:

(٤-٢)

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١٧	تأجير مبنى رقم (٣٠٠) معهد تعليمي وترفيهي وناد ثقافي للسيدات بمساحة ٢م١٢١٢	إسكان معهد سلاح المدرعات	١٢٧٦٦٩/٢٧	١٧/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	١٧/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٠ ريال
١٨	تأجير مبنى رقم (٣٠٢) حضانة وروضة أو نشاط مفتوح بمساحة ٢م١٢٠٠	إسكان معهد سلاح المدرعات	٣٧٠٧٧١/٢٧	١٨/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	١٨/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٠ ريال
١٩	تأجير موقع صراف آلي سيارة بمساحة ٢م١٠,٢٤	معهد سلاح المدرعات	٥٩٠٧٩٧/٢٧	١٨/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	١٨/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٠ ريال
٢٠	تأجير محل رقم (٣٠٨) النشاط مفتوح بمساحة ٢م٢٢	مجمع حي الأثيلي	٤٠١٥٧٣/٢٧	١٨/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	١٨/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٠ ريال
٢١	تأجير محل رقم (٣٠٩) النشاط مفتوح بمساحة ٢م٤٠	مجمع حي الأثيلي	٤٠١٥٨١/٢٧	١٨/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	١٨/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٠ ريال
٢٢	تأجير محل رقم (٣١٠) النشاط بوقيه بمساحة ٢م١٨٨	مجمع حي الأثيلي	١٦٠٣٢/٢٧	١٨/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	١٨/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٠ ريال
٢٣	تأجير موقع لكشك بمساحة ٢م٩	حي الإنثيلي	٣٤١٩٨٩/٢٧	١٨/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	١٨/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٠ ريال
٢٤	تأجير مبنى رقم (٣٠٧) سوبرماركت بمساحة ٢م٩٦٠,٢٠	حي الإيفيلي	٦١٨٤٦٦	١٨/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	١٨/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٠ ريال
٢٥	تأجير موقع صراف آلي سيارة بمساحة ٢م١٦٨	أمام نادي الضباط	١٠٨٦٩٢/١٠	١٩/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	١٩/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٠ ريال
٢٦	تأجير سوبرماركت رقم (٤٠٦) بمساحة ٢م٤٥٣	موقع الإدارة بتيماء	٣٧١٦٥٦/٢٧	١٩/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	١٩/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٠ ريال
٢٧	تأجير موقع كشك كوفي شوب ووجبات سريعة بمساحة ٢م٩	حي السلامة	٣٤١٩٨٨/٢٧	١٩/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	١٩/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٠ ريال
٢٨	شراء محصول أشجار النخيل (٢٥٠٠ نخلة)	داخل مدينة الملك عبدالعزيز	٥٥٠٦٥٢	٢٢/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٢/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٠ ريال
٢٩	تأجير مبنى رقم (٤١٤) ميني ماركت بمساحة ٢م١٩٠,٤	حي النعام (سكن عمالة إدارة مدينة الملك عبدالعزيز)	١٢٨٥٣٥/١٠	٢٢/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٢/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٠ ريال
٣٠	تأجير موقع صراف آلي بمساحة ٢م١٠,٢٤	بالقرب من سكن المرضات	٥٥٠٦٤٨	٢٣/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٣/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٠ ريال
٣١	تأجير موقع لعربة طعام (فود ترك)	قرب البوابة رقم (٣)	٥٥٠٦٥٤	٢٣/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٣/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	مجاناً
٣٢	تأجير صالة طعام ونادٍ وصالة استقبال نشاط مفتوح بمساحة ٢م٢٢١٨	نادي الضباط	٥٩٠٨٠٣/٢٧	٢٣/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٣/١٠/١٤٤٦هـ (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٠ ريال

## استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة عن طرح المنافسات التالية:

(٤-٣)

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
٣٣	تأجير أرض فضاء لإنشاء مدارس أهلية بمساحة ٢م١٥,٠٠٠	خارج سور المدينة العسكرية	٣٤١٩٨٧/٢٧	١٤٤٦/١٠/٢٣ صباحاً (١١:٠٠)هـ	١٤٤٦/١٠/٢٣ صباحاً (١١:٠٠)هـ	٥٠٠ ريال
٣٤	تجميع المخلفات (الحديد- الألمنيوم- الورق- البلاستيك والإسفننج)	مكب نفايات الإدارة	٦٠٠٢٥٨	١٤٤٦/١٠/٢٤ صباحاً (١١:٠٠)هـ	١٤٤٦/١٠/٢٤ صباحاً (١١:٠٠)هـ	٢٠٠ ريال
٣٥	تأجير مبنى بمساحة ٢م١٦٥٩ نشاط مفتوح	حي عكاظ	٦٠٠٢٥٩	١٤٤٦/١٠/٢٤ صباحاً (١١:٠٠)هـ	١٤٤٦/١٠/٢٤ صباحاً (١١:٠٠)هـ	٢٠٠ ريال
٣٦	تأجير مواقع داخل حديقة الملك عبدالعزيز بالمدينة العسكرية بمساحة ٢م٤٠٠٠	حديقة الملك عبدالعزيز (حديقة الطيور)	٦٠٠٢٦٠	١٤٤٦/١٠/٢٤ صباحاً (١١:٠٠)هـ	١٤٤٦/١٠/٢٤ صباحاً (١١:٠٠)هـ	٢٠٠ ريال
٣٧	تأجير كشك رقم ٢٧/٥	داخل حديقة الملك عبدالعزيز	٦٠٠٢٦٢	١٤٤٦/١٠/٢٤ صباحاً (١١:٠٠)هـ	١٤٤٦/١٠/٢٤ صباحاً (١١:٠٠)هـ	٢٠٠ ريال
٣٨	تأجير كشك رقم ٢٦/٥	داخل حديقة الملك عبدالعزيز	٦٠٠٢٦٣	١٤٤٦/١٠/٢٤ صباحاً (١١:٠٠)هـ	١٤٤٦/١٠/٢٤ صباحاً (١١:٠٠)هـ	٢٠٠ ريال
٣٩	تأجير كشك	داخل حديقة الملك عبدالعزيز	٦٠٠٢٦٤	١٤٤٦/١٠/٢٤ صباحاً (١١:٠٠)هـ	١٤٤٦/١٠/٢٤ صباحاً (١١:٠٠)هـ	٢٠٠ ريال
٤٠	تأجير موقع صراف آلي بمساحة ٢م١٠,٢٤	خلف السوق المركزي رقم (٢)	٦٠٠٢٦٨	١٤٤٦/١٠/٢٥ صباحاً (١١:٠٠)هـ	١٤٤٦/١٠/٢٥ صباحاً (١١:٠٠)هـ	٢٠٠ ريال
٤١	سوبرماركت بمساحة ٢م١٠٠	مج لواء الإمام فيصل بن تركي الأول	٦١٨٤٦٨	١٤٤٦/١٠/٢٥ صباحاً (١١:٠٠)هـ	١٤٤٦/١٠/٢٥ صباحاً (١١:٠٠)هـ	٢٠٠ ريال
٤٢	مغسلة ملابس بمساحة ٢م١٠٠	مج لواء الإمام فيصل بن تركي الأول	٦١٨٤٦٩	١٤٤٦/١٠/٢٥ صباحاً (١١:٠٠)هـ	١٤٤٦/١٠/٢٥ صباحاً (١١:٠٠)هـ	٢٠٠ ريال
٤٣	مطعم بمساحة ٢م٥٤٠	مج لواء الأمير سلطان بن عبدالعزيز السابع	٦١٨٤٧١	١٤٤٦/١٠/٢٥ صباحاً (١١:٠٠)هـ	١٤٤٦/١٠/٢٥ صباحاً (١١:٠٠)هـ	٢٠٠ ريال
٤٤	كوفي شوب بمساحة ٢م١٨٠	مج لواء الأمير سلطان بن عبدالعزيز السابع	٦١٨٤٧٢	١٤٤٦/١٠/٢٦ صباحاً (١١:٠٠)هـ	١٤٤٦/١٠/٢٦ صباحاً (١١:٠٠)هـ	٢٠٠ ريال
٤٥	تأجير موقع صراف آلي سيارة بمساحة ٢م١٠,٢٤	قرب البوابة رقم (٢)	٦١٨٤٧٣	١٤٤٦/١٠/٢٦ صباحاً (١١:٠٠)هـ	١٤٤٦/١٠/٢٦ صباحاً (١١:٠٠)هـ	٢٠٠ ريال
٤٦	تأجير مغسلة بمساحة ٢م١٨	مركز ومدرسة المظليين بالقوات الخاصة	٦١٨٤٧٤	١٤٤٦/١٠/٢٦ صباحاً (١١:٠٠)هـ	١٤٤٦/١٠/٢٦ صباحاً (١١:٠٠)هـ	٢٠٠ ريال

## استثمار مواقع

(٤-٤)

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
٤٧	تأجير مبنى رقم (١١٧) بمساحة ٢م٤٥٩ - بنك	السوق المركزي رقم (١)	٦١٨٤٧٥	١٤٤٦/١٠/٢٦هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٦/١٠/٢٦هـ (١١:٠٠) صباحاً	٢٠٠ ريال
٤٨	تأجير مبنى رقم (١٠١) بمساحة ٢م٧٣٥ - بنك	السوق المركزي رقم (١)	٦١٨٤٧٦	١٤٤٦/١٠/٢٦هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٦/١٠/٢٦هـ (١١:٠٠) صباحاً	٢٠٠ ريال
٤٩	تأجير وتشغيل بوفيه داخل الإدارة بمساحة ٢م١٧٢	داخل إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية	٦١٩٥٤٧	١٤٤٦/١٠/٢٦هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٦/١٠/٢٦هـ (١١:٠٠) صباحاً	٢٠٠ ريال
٥٠	تأجير محل رقم (٤٠٤) بمساحة ٢م٢١٠ قرب البوابة رقم (٢)	حي السلامة	٦٢٨٨٤٨/١٧	١٤٤٦/١٠/٢٦هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٦/١٠/٢٦هـ (١١:٠٠) صباحاً	٢٠٠ ريال
٥١	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم (٤٣٧٥) بمساحة ٢م٤٠٠	مدينة نيوم (شرما)	٦١٨٤٧٧	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	مجاناً
٥٢	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم (٤٤٤٢) بمساحة ٢م٢٠٣	معسكر حطين	٦١٨٤٧٩	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	مجاناً
٥٣	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم (٤٤٤٣) بمساحة ٢م٤٠٠	معهد سلاح المدرعات	٦١٨٤٨١	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	مجاناً
٥٤	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم (٤٤٦٥) بمساحة ٢م١٨٠	حي الغوانم	٦١٨٤٨٢	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	مجاناً
٥٥	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم (٤٤٦١) بمساحة ٢م٤٠٠	قرب معسكر بدر	٦١٨٤٨٤	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	مجاناً
٥٦	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم (٤٧٢٠) بمساحة ٢م٦٤	قرب البوابة رقم (١) حي المعيزيلة	٦١٨٤٨٦	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	مجاناً
٥٧	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم (٤٧٢١) بمساحة ٢م١٦٥,٢٥	حي الإثيلي	٦١٨٤٨٧	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	مجاناً
٥٨	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم (٣٨٤٦) بمساحة ٢م١٦٩	المنطقة الصناعية	٦٢٤١٨١	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٦/١٠/٢٩هـ (١١:٠٠) صباحاً	مجاناً
٥٩	تأجير كامل السوق المركزي رقم (٢) خلف مستشفى الملك سلمان بمساحة ٢م٢١٤٥ (على أن يقوم المستأجر بعمل الترميمات اللازمة والعزل للمجمع وأعمال الدهانات الخارجية وأعمال التشجير والصيانة الكاملة للموقع كاملاً)	السوق المركزي رقم (٢)	٦٢٨٨٤٧/١٧	١٤٤٦/١٠/٣٠هـ (١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٦/١٠/٣٠هـ (١١:٠٠) صباحاً	٢٠٠ ريال

## استثمار مواقع

تعلن وزارة البلديات والإسكان بأمانة منطقة القصيم - بلدية الأسيح، عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء محلات تجارية على طريق الملك عبدالعزيز	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء صباحاً (٤:٠٠) ١٤٤٦/١١/٩هـ	الأربعاء صباحاً (١٠:٠٠) ١٤٤٦/١١/٩هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء جزء رقم (٢) محلات تجارية بعين بن فهيد	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء صباحاً (٤:٠٠) ١٤٤٦/١١/٩هـ	الأربعاء صباحاً (١٠:٠٠) ١٤٤٦/١١/٩هـ
٣	تشغيل وصيانة محل تجاري قائم رقم (٢) بالسوق المركزي بعين بن فهيد	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأربعاء صباحاً (٤:٠٠) ١٤٤٦/١٠/١١هـ	الأربعاء صباحاً (١٠:٠٠) ١٤٤٦/١٠/١١هـ
٤	تشغيل وصيانة السوق الشعبي التنومة على طريق الملك عبدالعزيز	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأربعاء صباحاً (٤:٠٠) ١٤٤٦/١٠/١١هـ	الأربعاء صباحاً (١٠:٠٠) ١٤٤٦/١٠/١١هـ

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المزادات وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية، أو الدخول على الموقع الإلكتروني ([www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa)).  
- آخر موعد لتقديم العطاءات: (٢:٠٠) مساءً من تاريخ قفل العطاءات.  
- للاستفسار هاتف: (٠١٦٣٤٥٣٠٠٠) تحويلات: (٢٢٢ - ٣١٧ - ٢٨٥).

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة مركز نقل الركاب بالحافلات قطعة رقم (١٩ت)	حي الصالحية	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٥/٤/٧ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٥/٤/٧ م صباحاً (١٠:٣٠)

- لشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) ، علماً أن قيمة الكراسة غير مسترجعة.  
- موقع تقديم كراسة الشروط والعطاءات: بوابة الفرص الاستثمارية (فرص) (<https://furas.momra.gov.sa>) ، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تُسَلَّم العطاءات إلى إدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

تعلن قيادة قوة الطوارئ الخاصة بمنطقة الرياض - الشؤون المالية والخدمات المساندة - إدارة المشتريات والعقود، عن طرح المزادة التالية:

المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موقع تقديم العطاءات وبيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل بوفيه	قوة الطوارئ الخاصة بمحافظة حفر الباطن	٢٠٢٥/١	٥٠٠ ريال	قيادة قوات الطوارئ الخاصة (إدارة التموين) من صباحاً (٨:٠٠) إلى مساءً (١٠:٠٠)	١٤٤٦/١٠/١٦هـ ٢٠٢٥/٤/١٤ م من صباحاً (٩:٠٠) إلى مساءً (١٠:٠٠)	١٤٤٦/١٠/١٧هـ ٢٠٢٥/٤/١٥ م صباحاً (٩:٠٠)

- للاستفسار التواصل على: (٠١١٨٣٦٧٠٨٦ - ٠١١٨٣٦٧٠٧٨).  
- موقع بيع الوثائق وتقديم العطاءات: (قيادة قوات الطوارئ الخاصة - إدارة المشتريات والعقود).  
- موقع فتح المظاريف: (قيادة قوات الطوارئ الخاصة - الإدارة العامة للإمداد والتموين).  
- تُدفع قيمة كراسة الشروط والمواصفات عن طريق حوالة بنكية على البنك الأهلي السعودي (SA6910000022348501000107) مع إرفاق إيصال الحوالة.  
- كتابة اسم ورقم المزايدة في الحوالة البنكية.

تعلن وزارة الدفاع عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	الموقع	نوع المنافسة	موعد طرح الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير كوفي شوب في نادي ضباط القوات المسلحة بالرياض	٥٧٣/٤٤٦/خ	مجانباً	مدينة الرياض - حي الوزارات - نادي ضباط القوات المسلحة بالرياض	مزايدة عامة	١٤٤٦/٩/٧هـ ٢٠٢٥/٣/٧ م	١٤٤٦/١٠/٨هـ ٢٠٢٥/٤/٦ م	١٤٤٦/١٠/٩هـ ٢٠٢٥/٤/٧ م

- للاستفسارات: وزارة الدفاع - الشؤون التنفيذية - الإدارة العامة لعمليات الشراء، جوال: (٠٥٣٣٨٢١٢٥).  
- موقع استلام الكراسة وتقديم العطاءات: وكالة المشتريات والتسليح - حي النرجس - الإدارة العامة لعمليات الشراء.

## استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع (صراف آلي سيارة) بالظهران التابع لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	(١٢١-١٠)			
٢	تأجير موقع ليكون (قاعة ضيافة) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	(١١٥-١٠)			
٣	استثمار موقع لنشاط (مجمع تجاري) إلى الشمال الشرقي لبوابة العوائل بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	(١٠٣-١٠)			
٤	استثمار موقع لنشاط تجاري (مجمع تجاري ومحطة محروقات) بالقرب من موقع القوات البرية بالنعيرية	(١٠٢-١٠)			
٥	استثمار موقع لنشاط تجاري (مجمع تجاري ومحطة محروقات) بالقرب من منفذ سلوى	(١٠٧-١٠)			
٦	استثمار موقع لنشاط تجاري (خدمات بترولية) جنوب مجمع الملك فهد الطبي العسكري	(١٠٨-١٠)			
٧	استثمار موقع لنشاط تجاري (خدمات بترولية) بميدان علي	(١١٦-١٠)			
٨	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	(١١٩-١٠)	مجانياً	الثلاثاء ٢٠٢٥/٤/٨م	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/٩م
٩	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بالظهران بالقرب من مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	(١٢٠-١٠)			
١٠	استثمار أرض لنشاط تجاري بالقرب من المستوصف الصحي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	(١٠٤-١٠)			
١١	استثمار موقع لنشاط تجاري (مطعم ومقهى) بالقرب من بوابة العوائل بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	(١١٢-١٠)			
١٢	استثمار موقع لنشاط تجاري (أجنحة فندقية) جنوب غرب مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالمنطقة الشرقية	(١١١-١٠)			
١٣	استثمار موقع لنشاط تجاري (قاعة أفراح) جنوب مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالمنطقة الشرقية	(١١٤-١٠)			
١٤	استثمار موقع لنشاط تجاري (استراحات خاصة وشاليهات) جنوب مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالمنطقة الشرقية	(١١٧-١٠)			
١٥	استثمار موقع لنشاط تجاري (مستشفى بيطري) بميدان علي	(١١٨-١٠)			

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المجموعة الاستثمارية الثالثة لعام ٢٠٢٥م للمزايدات العامة على النحو الآتي:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي	موعد فتح المظاريف المالية
١	تأجير موقع بمساحة (٢م٢٠٥٥,٧٢) لإقامة حديقة ومحلات تجارية بحي الزهراء ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٥/١١ صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٥/١١ صباحاً (١١:٣٠)
٢	تأجير موقع بمساحة (٢م٢٢١٦,٠١) لإقامة حديقة ومحلات تجارية بحي المروة ببلدية الصفا (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٥/١١ صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٥/١١ مساءً (١٢:٠٠)
٣	تأجير موقع بمساحة (٢م٢٣٦٤,٠٩) لإقامة حديقة ومحلات تجارية بحي الفلاح ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٥/١١ صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٥/١١ مساءً (١٢:٣٠)
٤	تأجير موقع بمساحة (٢م١٢٣١٥,٢١) لإقامة حديقة ومطعم ورياض أطفال بحي البحيرات ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٥/٥/١٢ صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٥/٥/١٢ صباحاً (١١:٣٠)
٥	تأجير موقع بمساحة (٢م٥٢٢٨,٩٥) لإقامة حديقة ورياض أطفال بحي الصفا ببلدية الصفا (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٥/٥/١٢ صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٥/٥/١٢ مساءً (١٢:٠٠)
٦	تأجير موقع بمساحة (٢م١٠١٤٩,٨٩) لإقامة حديقة ورياض أطفال بحي الفروسية ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٥/٥/١٢ صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٥/٥/١٢ مساءً (١٢:٣٠)
٧	تأجير موقع بمساحة (٢م٤١٤٨٩,٧٨) لإقامة حديقة ورياض أطفال بحي طيبة ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٥/١٣ صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٥/١٣ صباحاً (١١:٣٠)
٨	تأجير موقع بمساحة (٢م٤١٥٦,٤١) لإقامة ناد رياضي بحي الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٥/١٣ صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٥/١٣ مساءً (١٢:٠٠)
٩	تأجير موقع بمساحة (٢م٢٦,٧٧) لإقامة كشك على شارع الند بالقرب من سوق الشاطئ بحي الزهراء (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٥/١٣ صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٥/١٣ مساءً (١٢:٣٠)
١٠	تأجير مجموعة مواقع لإقامة مكائن الخدمة الذاتية بالمباني التابعة لأمانة محافظة جدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٥/١٤ صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٥/١٤ صباحاً (١١:٣٠)
١١	تأجير موقع بمساحة (٢م٢١٢٩,٥٠) لإقامة منطقة تجمع لعربات الطعام بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٥/١٤ صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٥/١٤ مساءً (١٢:٠٠)
١٢	تأجير موقع بمساحة (٢م٩٢٤,٠) لإقامة مجمع تجاري بحي القرينية ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٥/١٤ صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٥/١٤ مساءً (١٢:٣٠)

- آخر موعد لتقديم العطاءات المالية حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة، الواقع على شارع المعادي بحي الرويس - الدور الثالث.

٢- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة، موجهاً للإدارة العامة لتنمية الاستثمار وموضحاً فيه الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المنافسة.

## استثمار مواقع

يعلن معهد الإدارة العامة عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	المنطقة / المدينة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل مركز ضيافة أطفال	٢٥/١	الرياض - الرياض	١	مجاناً		
٢	تأجير مواقع مكائن خدمات ذاتية متنوعة (مشروبات ساخنة وباردة - وجبات خفيفة - صيدلية)	٢٥/٢	الرياض - الرياض مكة المكرمة - جدة الشرقية - الدمام عسير - أبها	وفق المساحات الموضحة في كراسة الشروط والمواصفات	مجاناً	٢٥/٤/٨ م	٢٥/٤/١٠ م
٣	تأجير وتشغيل مطعم فرع معهد الإدارة العامة بعسير	٢٥/٣	عسير - أبها	١	مجاناً		

- للحصول على نسخ كراسات المزادات: التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing@ipa.edu.sa).

- يُقدم العطاء بعد معاينة الموقع وتقديم ما يثبت الزيارة في ظرف مغلق ومختوم ومعنون برقم واسم المزايدة، مرفقاً معه صورة من الكراسة بعد تعيبتها وختمها من صاحب العطاء.

- ترسل وتسلم العطاءات ورقياً على العنوان التالي: معهد الإدارة العامة - المركز الرئيسي - الدور السادس - إدارة المشتريات - مكتب رقم: (٦٠١٥).

- للاستفسارات التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing@ipa.edu.sa)، أو على الأرقام التالية: (٠١١٤٧٤٥٨٨٢ - ٠١١٤٧٤٥٧٠٨ - ٠١١٤٧٤٧٢٢٧).

تعلن قاعدة الملك سلمان للإسناد البحري - إدارة التشغيل والصيانة - قسم الأسواق العسكرية والاستثمار، عن طرح المنافستين التاليين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	حلاق رجالي (منطقة الأسواق)	٤٦/١	١٥/١٠/١٤٤٦ هـ	١٧/١٠/١٤٤٦ هـ
٢	نادي السيدات			

- موعد الزيارة وتلقي الاستفسارات: الخميس ١٢/١٠/١٤٤٦ هـ.

- للحصول على كراسة الشروط والمواصفات: زيارة قاعدة الملك سلمان للإسناد البحري بالرياض، هاتف: (٠١١٤٩٩٦٦٦٦) تحويلة: (٥٢٥٢).

## منافسات عامة

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
التشغيل والصيانة لمبنى السعودية بالمدينة المنورة	(٢٠٢٥/٠٦)	(١,١٥٠) ألف ومئة وخمسون ريالاً (شاملة ضريبة القيمة المضافة)	الإثنين ١٤٤٦/١٠/٩ هـ ٢٠٢٥/٤/٧ م	الثلاثاء ١٤٤٦/١٠/١٠ هـ ٢٠٢٥/٤/٨ م (٢:٠٠ مساءً)

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	موقع العقار	قيمة الكراسة	موقع تسليم العروض
التنفيذ على عقار المدين: عبدالله بن سعيد بن صالح باسنبل، حسب الآتي: قطعة أرض رقم (٥٢٦) من المخطط رقم (٤٦٤/٣/ع) الواقع في حي الزهراء في مدينة جدة. مساحة قطعة الأرض: (٢٩٢٥). حدود قطعة الأرض: شمالاً: قطعة رقم (٥٢٨) بطول (٣٧م). جنوباً: قطعة رقم (٥٢٤) بطول (٣٧م). شرقاً: قطعة رقم (٥٢٧) بطول (٢٥م). غرباً: شارع عرض (١٢م) بطول (٢٥م).	مكة المكرمة - مدينة جدة	يجب تقديم العطاء في مظاريف مغلق مع تقديم ضمان بنكي بقيمة (٥٪)، ويتحمل المشتري جميع المصاريف والرسوم والضرائب لنقل ملكية العقار.	الرياض - طريق مكة المكرمة - حي الربوة. برنامج ضمان التمويل (كفالة).

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ١١/١٠/١٤٤٦ هـ الموافق ٩/٤/٢٠٢٥ م، الساعة: (١:٠٠) مساءً.

- موعد فتح المظاريف: الخميس ١٢/١٠/١٤٤٦ هـ الموافق ١٠/٤/٢٠٢٥ م، الساعة: (١:٠٠) مساءً.

- للاستفسارات يمكنكم التواصل عن طريق البريد الإلكتروني: (w.dharmawi@kafalah.gov.sa) أو رقم الهاتف: (٠١١٢٩١٧٦٧٦) تحويلة: (٣١١).

## إعلان تجاري

يعلن عبدالله بن حميد مفوز الهبيبي، سعودي الجنسية، رقم الهوية: (١٠٦٤١٥٧٠٦٦)، عن فقدانه لتصريح دخول مركبة للخدمات العامة بالششميسي، صادر من المديرية العامة للسجون. على من يجده تسليمه لأقرب مركز شرطة أو التواصل على رقم الجوال: (٠٥٤٠٥٠٥١٤).

## إزالة مبان

تعلن أمانة منطقة القصيم أنه وبالتنسيق مع لجنة المباني الآيلة للسقوط، بأنه سيتم البدء بإزالة المباني والورش الآيلة للسقوط والمهجورة والتي تشكل خطورة على المارة والمجاورين، طبقاً للتعليمات الخاصة بها، وذلك في جميع أحياء مدينة بريدة، من مبانٍ قديمة طينية ومسلحة وشعبية وورش حديد، والتي تم توجيه الإشعار من قبل الأمانة بإزالتها أو المراجعة ولم يتم إزالتها، ولما تشكل من خطورة على المشاة ومستخدمي الطريق، وذلك بمدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان.

## أمير الرياض يستقبل عميد السلك الدبلوماسي

جمهورية جيبوتي لدى المملكة ضياء الدين بامخرمة، ورؤساء المجموعات الجغرافية المعتمدين لدى المملكة. وقدم الجميع التهنية للقيادة الحكيمة أيدها الله، باسمهم ونيابة عن أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى المملكة بشهر رمضان. وأعرب سموه عن شكره للجميع على مشاعرهم الطيبة، سائلاً الله العلي القدير أن يعيد هذا الشهر الفضيل على الجميع بالخير والنماء والازدهار.

### الرياض - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، استقبل صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، في مكتبه بقصر الحكم، يوم الأحد ٢ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق ٢ مارس ٢٠٢٥م، عميد السلك الدبلوماسي سفير



## تكريم الفائزين والفائزات بجائزة الملك سلمان بن عبدالعزيز لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره

### الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ونيابة عنه حفظه الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، مساء يوم الإثنين ٣ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق ٣ مارس ٢٠٢٥م، حفل تكريم الفائزين في المسابقة المحلية على جائزة الملك سلمان بن عبدالعزيز لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره «للدين» في دورتها السادسة والعشرين، التي تشرف على تنفيذها وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وذلك في فندق الريتز كارلتون بالرياض.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله مقر الحفل، معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المشرف العام على المسابقة الشيخ الدكتور عبداللطيف آل الشيخ، ومعالي وزير التعليم الأستاذ يوسف بن عبدالله البنيان.

وأعرب سموه في كلمته عن مشاعر الفخر والاعتزاز بهذه الجائزة التي تحمل اسم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله، لحفظ القرآن الكريم وتفسيره وتلاوته، وقال: «هذه الجائزة عظيمة في مضمونها ومنهجها وفي عملها، والله الحمد، للمملكة دور كبير في دعم أبنائها من حفظة القرآن الكريم وتأسيسهم على المنهج الصحيح والسليم».

وهناً سموه الفائزين من المتسابقين، متمنياً لهم التوفيق والنجاح في خدمة كتاب الله وخدمة الوطن وفق توجيهات خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله.

وبدأ الحفل بتلاوة آيات من القرآن الكريم، بعد ذلك ألقى وزير الشؤون الإسلامية كلمة، أكد فيها أن هذه المسابقة العريقة تحظى برعاية كريمة ودعم متواصل من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز أيده الله، منذ أن تأسست في عام ١٤١٩هـ، لتكون منارة تعكس اهتمام المملكة بكتاب الله عز وجل، وأهله، ومواصلة نهجها الراسخ في تعزيز العناية بالقرآن الكريم ونشر علومه وترسيخ قيمه ومبادئه التي تدعو لنشر الخير وإذكاء روح التنافس بين أبناء وبنات الوطن في حفظه وإتقانه.

وأشار معاليه إلى أن رعاية خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، للمسابقة تأكيد على الدور الريادي الذي تضطلع به المملكة في خدمة الإسلام والمسلمين،



هذه الجائزة عظيمة في مضمونها ومنهجها وفي عملها، والله الحمد للمملكة دور كبير في دعم أبنائها من حفظة القرآن الكريم وتأسيسهم على المنهج الصحيح والسليم.

### فيصل بن بندر بن عبدالعزيز

مربياً عن الجائزة، يتضمن معلومات وإحصائيات عن الدورة الحالية.

وفي ختام الحفل، كرم سمو الأمير فيصل بن بندر أعضاء لجنة التحكيم والفائزين في فروع المسابقة الستة بجوائز نقدية تتجاوز سبعة ملايين ريال مع درع التميز، كما تسلّم سموه هدية تذكارية بهذه المناسبة، والتقطت الصور التذكارية مع الفائزين في فروع المسابقة.

كما شرفت حرم خادم الحرمين الشريفين سمو الأميرة فهدة بنت فلاح آل حثلين، مساء يوم الأحد ٢ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق ٢ مارس ٢٠٢٥م، حفل تكريم الفائزات بالمسابقة المحلية على جائزة الملك سلمان بن عبدالعزيز لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره في دورتها الـ٢٦، التي نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وذلك في فندق الريتز كارلتون بالرياض.

واستهل الحفل بتلاوة آيات من القرآن الكريم، تلاها عرض مرئي عن المسابقة وجهود وزارة الشؤون الإسلامية في تنفيذها والإشراف عليها، بعد ذلك،

مستعدة نهجها من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، مؤكداً أن استمرار هذه المسابقة منذ (٢٦) عاماً، بدعم سخي من راعيها أيده الله، الذي وجه بإكرام أهل القرآن حتى بلغ مجموع جوائز المسابقة سبعة ملايين ريال، لهو شاهد على العناية العظيمة التي يوليها لحفظة كتاب الله، وتحفيز الأجيال الناشئة على الإقبال عليه. كما رفع معاليه الشكر إلى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، لدعمه ومتابعته المسابقة القرآنية وغيرها من المسابقات التي تنفذها الوزارة محلياً ودولياً، وحققت منجزات دولية ومحلية في إدارة ودعم ورعاية المسابقات القرآنية حول العالم، وحظيت هذه الجهود بإشادة واسعة لدور وإسهامات المملكة الريادية في مجالات خدمة القرآن الكريم ونشر منهج الوسطية والاعتدال المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

عقب ذلك استمع سمو أمير الرياض والحضور لقراءات متعددة من المتسابقين، وشاهدوا عرضاً



ألقى معالي وزير الشؤون الإسلامية المشرف العام على الأمانة العامة لمسابقة القرآن الكريم المحلية والدولية الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ، عبر الشاشات المرئية، كلمة رفع فيها الشكر للقيادة الرشيدة أيدها الله، على ما تبذله من دعم وتشجيع لأبناء وبنات المملكة لحفظ كتاب الله عز وجل، وعلى ما تقدمه من خدمة للإسلام والمسلمين، والعناية بالقرآن الكريم، كما قدم شكره لحرم خادم الحرمين الشريفين على تشريفها للحفل وتكريمها للفائزات، ولحرم أمير منطقة الرياض، وللحضور من صاحبات السمو والمعالي، ولجنة التحكيم على ما بذلن من جهد، سائلاً الله تعالى أن يحفظ البلاد وولاة أمرها، وأن يديم عليها الأمن والأمان والاستقرار.

وفي نهاية الحفل، كرم سمو الأميرة فهدة بنت فلاح آل حثلين، الفائزات في فروع المسابقة الستة، كما كرمت أعضاء لجنة التحكيم النسائية.

حضر الحفل عدد من صاحبات السمو والمعالي ووكيلات الجامعات والأكاديميات، وقيادات جمعيات تحفيظ القرآن الكريم في مناطق المملكة.